الشُّـــرطة وحقــوق الإنســان

المعايير القانونية الدولية والوطنية التي تحكم تعامُل الشرطة مع الناس

إصدارات مواطنة الحقوقية
كُتيّب (2)

Funded by
the European Union

مواطنة لحقوق الإنسان

الشُّرطة وحقوق الإنسان

المعايير القانونية الدولية والوطنية
التي تحكم تعامُل الشرطة مع الناس

إعداد المادة العلمية :
د. ياسين الشيباني

مواطنة لحقوق الإنسان

مواطنة : منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان. في عام 2018 ، قدرت جائزة بالدوين عملنا وأعلنت منظمة هيومان رايتس فيرست منح ميدالية روجربالدوين للحرية لمواطنة. وفي نفس العام،مُنحت جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لإعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

مُقدمة

الشُّرطة وحقوق الإنسان

كثيراً ما يُنظر إلى عمل الشرطة وحقوق الإنسان بأنهما مجالان منفصلان، بل وأحياناً متضادان، مع أنهما -في حقيقة الأمر- مجالان مترابطان ويُكمل كل منهما الآخر أو يُفترض أن يكونا كذلك. فإذا كانت مهام الشُّرطة الأساسية هي المحافظة على الأمن والنظام، ومنع الجريمة والكشف عنها، ومساعدة الجمهور، فإن ذلك لن يتحقق إذا لم يكن أداء الشرطة لتلك المهام محكوما باحترام المعاييروالقواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان.
إن هذا الارتباط بين عمل الشرطة وحقوق الإنسان، يؤدي بالضرورة إلى واحدة من نتيجتين:

- إمّا أن تقوم الشرطة، وغيرها من الأجهزة الأمنية، بدورها في المحافظة على الأمن والنظام ومنع الجريمة وفقاً للضوابط والمعايير المحددة في القانون الوطني والدولي، وما تقضي به من احترام كرامة الإنسان -أي إنسان- وحقوقه الأساسية في الحياة والحرية والخصوصية وعدم تعريضه للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة، وبالتالي تُثبت الشرطة أنها جهاز مؤهل لحراسة القانون والمحافظة على استقرار وأمن ومصالح المجتمع.
- أو أن تكون ممارسات الشرطة، وغيرها من الأجهزة الأمنية، غير حريصة على الالتزام بالقانون، وبالتالي تتحول الشرطة من جهاز لخدمة وحماية المجتمع إلى مُجرد أداة لقهر الناس وإهدار حقوقهم، وهو ما يؤدي -بالضرورة- إلى إذكاء عوامل القلق والتذمُّر الاجتماعي، ويُخل بأمن المجتمعات واستقرارها.

ويسعى هذا الكُتيّب (الذي نأمل أن يكون بمثابة دليل مختصرللعاملين في مجال الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى وغيرهم من المكلفين والمهتمين بإنفاذ القوانين)، إلى نشر الوعي بالإطار القانوني الدولي والوطني الذي يحكم ويوجّه رجال الشرطة

وغيرهم أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة بالمحافظة على الأمن والنظام، ومنع الجريمة واكتشافها، وتنفيذ الأحكام والقرارات، وخدمة المجتمع بشكل عام. كما نسعى من خلال هذا الكتيّب إلى بيان المحاذير والمحظورات التي ينبغي على رجال الشرطة تجنّبها وهم يمارسون سلطاتهم وصلاحياتهم، وذلك حتى لا يجدوا أنفسهم في موضع المساءلة القانونية على المستويين الوطني والدولي.

وعلى ذلك، سيتم تناول الجوانب المختلفة لهذا الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لعمل الشرطة

أولاً: الإطار القانوني الدولي 15
ثانياً: الإطار القانوني الوطني 17

الفصل الثاني: مهام الشُّرطة وكيفية تنفيذها

أولاً: مهام الشرطة والمبادئ التي تحكمها 21
1 - المهام الأساسية للشرطة 21
2 - المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل الشرطة 22
ثانياً: تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بالشرطة 24
1 - مهمة الشرطة في منع الجريمة والتحرّي عنها وكشفها 24
2 - مهمة الشرطة في حفظ الأمن والنظام 35
3 - مهمة الشرطة في خدمة المجتمع ومساعدة الجمهور 38

الفصل الثالث: صلاحيات الشرطة وضوابطها

أولاً: صلاحيات الشرطة في استخدام القوة والأسلحة النارية 51
ثانياً: صلاحيات الشرطة في القبض والاحتجاز 56
ثالثاً: صلاحيات الشرطة في التفتيش والمصادرة 59
رابعاً: صلاحيات الشرطة في القانون اليمني 64

الفصل الرابع: الرّقـابة والمُسـاءَلة:

أولاً: الرقابة والمساءلة الداخلية 70
ثانياً: الرقابة والمساءلة أمام أجهزة الدولة 74
ثالثاً: الرقابة والمُساءلة الخارجية (المستقلة) 75

الفصل الخامس: التوظيف والتدريب والمرتبات

أولاً: الاختيار والتوظيف 83
ثانياً: التدريب واكتساب المهارات 86
ثالثاً: المُرتبات والبدلات والمزايا 90

تنويه

مواطنة لحقوق الإنسان منظمة يمنية مستقلة تناضل من أجل حقوق الإنسان وفق أفضل المعايير الدولية التي راكمتها الخبرة الانسانية على مدى قرون، وتتطلع لموائمة القوانين الوطنية مع آفضل المعايير الدولية.

إن محتوى هذا الكتيب يظهر الجوانب المتعلقة بالشرطة وحقوق الانسان بحسب ما ورد في القانون اليمني والمواثيق الدولية. وفي كل جزء، يحتوي الكتيب على ملخص للحقوق والضمانات متبوعاً بقائمة الأحكام ذات الصلة بشكل خاص في القانون اليمني والقانون الدولي، بما في ذلك نصوص بعض الأحكام ذات الصلة. لا تؤيد "مواطنة" ولا تدعم محتوى النصوص القانونية المذكورة كلها - بعض أحكام القانون اليمني لا تتفق بعد مع المعايير الدولية، حيث يهدف هذا الكتيب إلى مساعدة الذين يتفاعلون مع النظام القانوني اليمني كما يهدف إلى ضمان وعي أوسع بالإطار القانوني المطبق. ليس المقصود من هذا الكتيب أن يكون بمثابة ملخص شامل لجميع القواعد ذات الصلة المحتملة من القانون اليمني أو القانون الدولي، ولا أن يكون تحليلاً شاملاً حيث يخالف القانون اليمني المعايير الدولية. وتواصل "مواطنة" السعي من آجل تغيير القوانين الوطنية ذات الصلة لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها.

بالإضافة إلى ذلك، في حين أن الدول هي الموضوع التقليدي حينما يتعلق الأمر بالقانون الدولي، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة المسيطرة على إقليم آو منطقة تمارس فيها وظائف شبيهة بالحكومة كسلطة آمرواقع، عليها التزامات بحقوق الإنسان فيما يخص سلوكها مع السكان الخاضعين لسيطرتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، ملزمة بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لأعمال الشرطة

تخضع أعمال وممارسات الشرطة، وغيرها من الأجهزة الأمنية، لمعايير وضوابط قانونية صارمة مُحددة بوضوح، سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني:

أولاً: الإطار القانوني الدولي:

نقصد بالإطار القانوني الدولي لأعمال الشرطة؛ مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكُم وتُوجّه أعمال وممارسات الشرطة أثناء قيامها بمهامها. وتلتزم الدولة -وبالتالي جميع هيئاتها وأجهزتها- باحترام وتطبيق تلك القواعد القانونية والمبادئ التوجيهية بحكم توقيعها على المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويمكن القول، بشكل عام، إن الشرطة، وغيرها من أجهزة فرض القانون والنظام، مُلزمة –بوصفها هيئة من هيئات الدولة– باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتجسّد اليوم في عدد من المعاهدات والصكوك الدولية وأهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (والبروتوكولان الإختياريان الملحقان به).
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والبروتوكول الاختياري الملحق به).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللا إنسانية أو المُهينة وبروتوكولها الاختياري.
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الطفل.

وتُكمّل هذه الاتفاقيات، فيما يتعلق بعمل الشرطة، الصكوك والوثائق الدولية الآتية:

- قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بسلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين.
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين.
- القواعد النموذجة الدنيا لمعاملة السجناء.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة والمعروف بـ(إعلان الضحايا).

وبالإضافة إلى هذه المعاهدات والصكوك، ينبغي على كافة الدول وأجهزتها المختلفة أن تحترم وتطبق ما يقضي به **القانون الدولي الإنساني**، والمتجسد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وذلك في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وهناك آليات رقابة دولية يمكن من خلالها التحقق من مدى التزام الدول وسلطاتها المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بالمعاهدات والصكوك الدولية المشار إليها.

ويمكن ممارسة الرقابة الدولية إما من **خلال الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية**، بما في ذلك **مجلس الأمن الدولي** في الحالات الخطيرة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو من خلال **الجمعية العامة للأمم المتحدة** وما يتفرع عنها من لجان وأجهزة متخصصة أهمها: **مجلس حقوق الإنسان**، **ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، وهما الجهازان المسؤولان عن التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ومتابعة ورصد مدى التزام الدول الأعضاء بتعهداتها فيما يتعلق باحترام وحماية تلك الحقوق.

كما يمكن مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال **آليات الرقابة**

المنشأة وفقاً لكل اتفاقية دولية على حدة، والمتمثلة **باللجان المُتخصصة** التي أنشأتها اتفاقيات دولية عديدة أهمها، فيما يتعلق بأعمال وممارسات الشرطة، **اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب، واللجنة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، واللجنة الخاصة بالتمييز العنصري، هذا بالإضافة إلى **اللجان المتخصصة المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية جميع العُمال المهاجرين وغيرها.**

ثانياً: الإطار القانوني الوطني:

وفقاً لمبدأ سيادة القانون (الذي يعني خضوع الحُكام والمحكومين للقانون)، تخضع الدولة وكافة هيئاتها وأجهزتها، في ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، لأحكام الدستور والقانون. وكل تصرف أو عمل صادر عن أحد أجهزة الدولة ينتهك أحكام القانون هو عمل باطل، والقاعدة: أن كل ما بُني على باطل فهو باطل، ومن هنا تأتي أهمية أن تكون أعمال وممارسات الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية متفقة في جميع الحالات مع القانون.

ويمكن القول، بشكل عام، إن الإطار القانوني الوطني الذي يحكم أعمال وممارسات الشرطة في اليمن يتمثل في الآتي:

- دستور الجمهورية اليمنية.
- قانون هيئة الشرطة.
- قانون الجرائم والعقوبات.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون تنظيم السجون.
- قانون رعاية الأحداث.
- قانون السلطة القضائية.

- االقوانين الأخرى ذات الصلة في كل حالة على حدة.

وعلى ذلك، يجب على أجهزة الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية، بما فيها الأمن السياسي والأمن القومي، أن تؤدي جميع أعمالها ومهامها بما يتفق مع القواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية وإلا وقعت تلك الأعمال باطلة، وتحولت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ويترتب على ذلك تحمُّل المسؤولية القانونية سواء على مستوى الدولة، أو الأجهزة أو الافراد على النحو الذي سنبينه بالتفصيل كُلاً في موضعه المناسب من هذا الكُتيّب.

الفصل الثاني

مهام الشُّرطة و كيفية تنفيذها

أولا: مهام الشرطة والمبادئ التي تحكمها

1 - المهام الأساسية للشرطة:

يقع على عاتق كل دولة مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام والاستقرار داخل إقليمها، وذلك وفقاً للمنهج والأسلوب الذي تراه مناسباً لها. وتشمل مسؤولية الدولة في هذا الصدد: واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي ضمان عدم انتهاكها لجميع الناس دون تمييز.

وتُسند الدولة إلى جهاز الشرطة مسؤولية حفظ الأمن والنظام، ومواجهة الجرائم، وخدمة ومساعدة أفراد المجتمع، وهي المهام الأساسية المنوطة بالشرطة في معظم دول العالم.

وفي اليمن، يُعرِّف القانون اليمني الشُّرطة ويُحدّد مهامها وواجباتها على النحو التالي:

> "الشرطة: هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية..."

وتعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكنية العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
- حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.
- كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.
- مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن.

- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتأمينها في الطرق والأماكن العامة.
- إدارة السجون وحراسة السجناء.
- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين.
- تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر.
- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

(المادتان 4 و 7 من قانون هئية الشرطة رقم 15 لسنة 2000).

ومن الملاحظ، أن المشرع اليمني قد جعل من بين صلاحيات الشرطة "استدعاء كل من أخل بالنظام العام والأمن العام والآداب العامة أو السكينة العامة ..."، ومما يلفت النظر أن تعبير "الآداب العامة" هو تعبير مرن، يمكن تفسيره بطرق عديدة واسعة وضيقة. وهو ما يستدعي التأكيد على ضرورة أن يُحصر مفهوم "الآداب العامة" في أضيق نطاق ممكن، بحيث لا يُفسر على نحو تحكُّمي أو على أية صورة يمكن أن تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفقاً للمواثيق الدولية

2 - المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل الشُّرطة:

يقتضي احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مراعاة عدد من المبادئ الرئيسية التي تحكم قيام الدولة وأجهزتها، وفي مقدمتها أجهزة الشرطة والأمن، بمهامها في المحافظة على الأمن والنظام ومكافحة الجريمة، وتلك المبادئ هي:

- **مبدأ المشروعية**

ويُقصد بمبدأ المشروعية أن تستند كافة أعمال الدولة وأجهزتها إلى القانون، وأن تمارس كافة السلطات والصلاحيات وفقاً للإجراءات التي

حددها القانون ومن قبل الأشخاص الذين فوّضهم القانون دون غيرهم، وفي الأوقات والمواعيد المحددة قانوناً.

- **مبدأ الضرورة**

ويقصد به أن لا يتم المساس بأي حق من حقوق الإنسان إلاّ في حالة الاضطرار إلى ذلك، وبالقدر اللازم الذي يقتضيه حفظ الأمن والنظام في كل حالة على حدة. مع ملاحظة أن هناك حقوق إنسانية مطلقة لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف ولأي مبرر، مثل الحق في في افتراض البراءة، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو الإختفاء القسري.

- **مبدأ التناسب**

ويقصد به أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات المُتخذة في حق شخص معين والتي تمس بطبيعتها حقوقه الإنسانية، وبين أهمية المصلحة الاجتماعية أو الأمنية التي ترمي الشرطة أو غيرها من الأجهزة الأمنية إلى تحقيقها، وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ متناسباً بشكل معقول مع الغرض القانوني المقصود من ورائه وإلاّ عُدّ ذلك شكلاً من أشكال إساءة استخدام السلطة وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

- **مبدأ المُساءلة**

ويعني هذا المبدأ، ضرورة خضوع رجال الشرطة، وغيرهم من موظفي الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للمساءلة والجزاء عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي والوطني.

ولا بُد من الإشارة هنا، إلى أن الشرطة، من الناحية العملية، تمارس مهامها في واقع شديد التعقيد أحياناً، وهو ما يقتضي من رجال الشرطة القيام بموازنات دقيقة بين: ما تُمليه المسؤولية ويفرضه الواجب في حفظ الأمن والنظام ومنع الجرائم والمخالفات، وما يقضي به القانون الوطني والدولي من احترام حقوق

الإنسان وحمايتها، وهذا يعني أنه يجب أن يتمتع رجال الشرطة، سواءً على مستوى القيادات أو الأفراد، بسلطة تقديرية واسعة ومعقولة لمواجهة المواقف المختلفة تبعاً لما تقتضيه الظروف المحيطة ميدانياً بكل حالة على حدة.

وفي ضوء تعرُّض رجال الشرطة والأمن في أحيان كثيرة لمواقف صعبة تتصف بالخطورة نظراً لتعاملهم اليومي مع المجرمين والخارجين عن القانون، فإن رجال الشرطة يجب أن يتمتعوا بصفات ومعايير أخلاقية عالية لضمان تصرفهم وفقاً للقانون في جميع الأوقات وفي مختلف الظروف، وذلك لأن مخالفة القانون من قبل القائمين على حراسته وتطبيقه يؤدي، في نهاية المطاف، إلى أن تفقد الدولة وأجهزتها مصداقيتها وثقة المواطنين بها، وأن يُلحق ضرراً مدمراً بالمجتمع كله.

ولذلك، ينبغى على ضبّاط الشرطة في مواقع القيادة أن يقوموا بصياغة الأخلاقيات المؤسسية القائمة على احترام القانون وحقوق الإنسان، وأن ينشروها في أوساط أفراد الشرطة وأن يتمسكوا بها في مختلف الظروف.

وإلى جانب الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحكم عمل الشرطة، ينبغي أن تكون الأوامر والإجراءات واضحة تماماً بحيث لا تترك للأفراد المنتسبين إلى هذا الجهاز أية ثغرة تسمح بالتهرب من تحمل المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً: تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بالشرطة:

1 - مُهمة الشرطة في منع الجريمة والتحري عنها وكشفها:

يُعد منع الجريمة والتحري وكشفها هو المهمة الأساسية لأجهزة الشرطة في مختلف الدول.

ويضع القانون اليمني هذه المهمة على رأس قائمة المهام والواجبات المنوطة بالشرطة، ولكن منع الجريمة والتحري عنها وكشفها يجب أن يكون محكوماً دائماً بالالتزام بالقانون، وهذا ما أكدت عليه المادة (7) من قانون هيئة الشرطة، بنصّها

على أن من مهام وواجبات الشرطة "الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون".

ويقتضي قيام الشرطة بواجبها في منع الجريمة أو كشفها، أن تقوم بإجراءات معينة تجاه من ارتكبوا الجرائم أو تجاه المشتبهين بارتكابها، وهنا تثور مسألة الموازنة الدقيقة بين واجب الشرطة في منع الجريمة أو التحري عنها، وبين واجبها في أن يتم ذلك مع عدم المساس بحقوق الأفراد التي يكفلها ويحميها القانون.

وفي كل الأحوال، ينبغي أن تقوم الشرطة بوظيفتها الرئيسية في منع الجريمة واكتشافها، بمراعاة ما تقضي به قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي قواعد ملزمة لجميع الدول ومنها اليمن، خاصة بعد أن أصبحت تلك القواعد جزءاً من النظام القانوني اليمني.

وفيما يلي نعرض لأهم حقوق الإنسان التي تحميها القواعد والمعايير الدولية والوطنية والتي يجب على الشرطة احترامها وعدم انتهاكها أثناء قيامها بمهمتها الأساسية في منع الجريمة والتحري عنها واكتشافها:

أ - الحقوق الواجب حمايتها أثناء القبض والاحتجاز:

1 - الحق في الحرية الشخصية:

وهو من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهو حق مقرر في كافة الأنظمة الدستورية والقانونية، وتنص عليه كافة الصكوك والمعاهدات الدولية، ومضمونه: أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلاّ للأسباب المُحددة في القانون، بغير تعسُّف، وطبقاً للإجراءات والشروط القانونية، ومن قبل السلطات أو الأشخاص المفوضين بذلك بموجب القانون.

ويرتبط بالحق في الحرية حق آخر ملازم له وهو **الحق في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت ادانته بحكم بات**، وهذا الحق من الحقوق المطلقة الذي لايرد عليه أي استثناء، ويجب أن يُحترم في جميع الأوقات بما في

ذلك أوقات الحرب والطوارئ الأخرى. (المادتان47 و 48/أ من الدستور اليمني، والمادتان 4 و11 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

2 - حق المتهم في أن يُبلَّغ بأسباب القبض عليه أو احتجازه:

يجب أن يُبلغ أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه، وبلغة يفهمها، بالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته أو بالتّهم المنسوبة إليه، ويجب أن يتم ذلك فوراً، أو على وجه السرعة تبعاً لملابسات كل حالة على حدة. ويجب أن يُحترم هذا الحق في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الحرب والمنازعات المسلحة أو إعلان حالة الطوارئ، أو أي ظرف استثنائي آخر.
وتقضي المعاييرالدولية بأن تحتفظ الشرطة وغيرها من جهات الضبط القضائي بسجلات رسمية مكتوبة تتضمن: اسم المتّهم، سبب القبض عليه، وقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز، وقت وتاريخ عرض الشخص على النيابة أو القضاء، الجهة التي نفذت القبض أو الاحتجاز، والمكان الذي يُحتجز فيه الشخص.
(المادة 48/ج من الدستور، والمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 9/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

3 - حق المُتهم في معرفة حقوقه القانونية:

عند القبض على أي شخص، يجب أن يُبلّغ فوراً بحقوقه القانونية، وذلك قبل التحقيق معه أو توجيه الاتهام إليه، وذلك ليتمكن من ممارسة هذه الحقوق والانتفاع بها في محنته، ومن أهم الحقوق القانونية التي يجب إبلاغ المتّهم بها عند القبض عليه أو احتجازه:

- الحق في إخطار شخص ثالث والاتصال بأسرته وأصدقائه وعدم عزله عن العالم الخارجي.

- الحق في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو يُعين لمساعدته.
- الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز.
- الحق في التزام الصمت وعدم الاعتراف أو تقديم دليل ضد نفسه.
- الحق في طلب المساعدة الطبية. وتلقّي الزيارات من أسرته وأصدقائه.
- الحق في الشكوى من سوء المعاملة أو سوء الأوضاع.
- حق الشخص إذا كان أجنبياً في الاتصال بسفارة بلده أو بمنظمة دولية معينة.

(المادة 48/(ب) و(د)، 49 من الدستور، والمادة 9/2، و73 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

4 - حق المتهم المقبوض عليه في المثول أمام جهة قضائية، أو مخولة بسلطة قضائية كالنيابة العامة في أسرع وقت، أو خلال 24 ساعة كما يقضي بذلك القانون اليمني.

(المادة 48/ج من الدستور اليمني، والمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 9/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

5 - الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز:

لاشك أن الشرطة، والجهات الأمنية الأخرى، كحارسة للقانون وأمينة على حقوق الإنسان في نفس الوقت، تُدرك جيداً أن القبض والاحتجاز، هو إجراء خطير يمس حق الأفراد بالحرية، وهو إجراء استثنائي ومؤقت، ولا يكون قانونياً إلاّ إذا كان ضرورياً ومبرراً لمنع الجريمة والمحافظة على النظام، وذلك تبعاً لملابسات كل حالة على حدة.

وبناءً عليه، يجب تمكين كل شخص يعتقد بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه أن يطعن في مشروعية ذلك أمام سلطة قضائية (قد تكون ممثلة بقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة). ويجب على هذه

السلطة أن تنظر في الطعن دون تأخير، وأن تستوثق على وجه الخصوص من أن القبض والاحتجاز قد تم وفقاً للإجراءات المحددة في القانون، ومن قبل جهة مفوضة به قانوناً، وأنه لم يكن تعسفياً، وأن تأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان القبض عليه أو احتجازه غير مشروع.

كما يجب أن يدرك موظفو الشرطة، وغيرهم من القائمين على إنفاذ القانون، أن هذا الحق مكفول لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب، وفي جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الحرب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ.

(المادة 48/(ب) و(ج) من الدستور، والمادة 7/2 من قانون الإجراءات الجزائية. والمادة 9/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

7 - حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

من حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز، أن يستعين بمحامٍ يختاره بنفسه أو أن يُنتدب له محامٍ كفؤ ليتولى الدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك. وينبغي على الشرطة أن تُمكن المتّهم من ممارسة هذا الحق بحيث يكون قادرعلى الاتصال بمحاميه منذ بداية احتجازه وأثناء التحقيق معه في المرحلة التي تسبق إحالته إلى المحكمة، وأن يكون الاتصال بالمحامي في جو من السرية والخصوصية، مع ملاحظة أنه لا يتعارض مع السرية والخصوصية أن يتم ذلك على مرأى من الجهات المختصة ولكن ليس على مسمع منها.

(المادة 49 من الدستور، والمادة 9/1 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 11/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

8 - الحق في المُحاكمة خلال فترة زمنية معقولة:

من حق كل شخص تم احتجازه على ذمة تهمة جنائية، أن يُقدم للمحاكمة في فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه إلى أن يحين موعد محاكمته. ويستند هذا الحق إلى افتراض براءة المتهم وإلى حقه في الحرية. واذا كان الحق في الحرية هو الأصل، فالاستثناء هو الاحتجاز الذي يجب أن لا يستمر أكثر مما هو ضروري تبعاً لملابسات كل قضية على حدة.
ولا يعني الإفراج المؤقت عن المتهم إلى أن يحين موعد محاكمته إسقاطا للتُّهم الموجهة إليه، لذلك يجوز للسلطات، إذا قررت أن تُفرج عن المتهم، أن تطلب الضمانات التي تراها، عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً، لكي تتأكد أن الشخص سيمثل أمام المحكمة عندما يحين موعد نظر قضيته. (المادة 48/ج من الدستور، والمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 9/3 و4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ب - الحقوق الواجب حمايتها أثناء الاستجواب والتحقيق

1 - الحق في التزام الصمت: يعني الحق في التزام الصّمت أن يكون للمتهم الحُرية في أن يتكلم أو يصمت، وهذا الحق ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
(المادة 48/ب من الدستور، والمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 14/3/ ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

2 - حظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة:

الالتزام بحظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، هو التزام يقع على كافة الدول، باعتباره حقاً مترتباً على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الناس جميعاً.
وتُلقي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (صادقت عليها اليمن

في عام 1991) على عاتق الدول الأطراف عدداً من الواجبات والالتزامات الأساسية لمناهضة التعذيب، وأهم تلك الالتزامات:

- التزام الدول بالحظر الشامل والمطلق للتعذيب، وعدم جواز تبريره بأية ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أوالمنازعات الداخلية المسلحة أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من الأحوال الطارئة. ويضاف إلى ذلك عدم الاعتداد بتلقّي أوامر من رئيس أعلى كمبرر لممارسة التعذيب.
- التزام جميع الدول بتجريم ممارسة التعذيب والمعاقبة على ممارسته، وإدراج التعذيب في قانونها الجنائي بوصفه "جريمة جسيمة" مُعاقب عليها بأشد العقوبات ولا تسقط بالتقادم، وأن تكون تلك النصوص متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية.
- التزام الدول بعدم قبول أية اعترافات أو أدلة أو معلومات تُنتزع من المتهمين عن طريق التعذيب، عدا تلك التي قد تُدين القائمين على التعذيب أنفسهم (ولهذا الالتزام أهميته البالغة لأن الهدف من التعذيب هو، غالباً، الحصول على اعترافات أو أدلة لإدانة المتهمين).
- التزام كل دولة بالقواعد المنظمة للاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وذلك بغرض منع وقوع أي حالات تعذيب.
- التزام الدول بتوعية وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون المعنيين بالجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية، وتأهليهم وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، وإحاطتهم علماً بالإطار القانوني لحظر التعذيب.
- التزام الدول بقبول نظام التفتيش والمراقبة لمنشآتها العقابية وأماكن الاحتجاز فيها، والسماح للمنظات الدولية والوطنية المستقلة ذات العلاقة بالزيارة المنتظمة لتلك المنشآت والأماكن.

(وذلك وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والذي اعتمد عام 2002 ودخل حيز النفاذ عام 2006).

(للمزيد من المعلومات حول الحق في عدم التعرض للتعذيب، راجع إصدارات مواطنة الحقوقية – نشرة 5 "حظر التعذيب").

3 - حظر الإكراه على الاعتراف:

من حق أي شخص متهم بفعل جنائي أن لا يُكره أو يرغم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة أو تقديم دليل ضد نفسه، ويشمل ذلك كل أنواع الإجبار أو الإكراه، مباشراً أو غير مباشر، جسدياً أو نفسياً، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن أساليب الاستجواب أو التحقيق المحظورة، على سبيل المثال، التكبيل المُعطل للحركة، والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم، أو عصب العينين، أو حشر الرؤوس في أكياس أو أقنعة، أو الحرمان من النوم، أو التهديد، كالتهديد بالقتل أو التعذيب، وكذا الضرب أو الصعق بالكهرباء أو الحرق بأعقاب السجائر، كما يُحظر إهانة المتهمين أو تحقيرهم أو إذلالهم بأي شكل، بما في ذلك الإساءة إلى معتقداتهم أو مقدساتهم أو إلى شرفهم واعتبارهم.

4 - الضوابط القانونية المتعلقة بمحاضر التحقيق وقواعد الاستجواب:

محاضر التحقيق: يجب الشرطة، وغيرها من الجهات الأمنية الأخرى، الاحتفاظ بمحاضر رسمية لأي استجواب أو تحقيق مع المحتجزين أو المسجونين.

ويجب أن تشتمل محاضر الاستجواب أو التحقيق، على البيانات الأساسية الآتية:

- إثبات هويّة الشخص المتهم أو المحتجز، وذكر بياناته الشخصية كاملة.
- المكان، أو الأماكن التي جرى فيها الاستجواب أو التحقيق.
- الوقت، أو الأوقات التي تم فيها، وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها.
- الفترات الفاصلة بين كل استجواب أو تحقيق ومدة كل منها.
- إثبات هوية القائم أو القائمين بالاستجواب أو التحقيق في كل جلسة، وكذا هوية الأشخاص الحاضرين.

ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع من قبل المتهم ومحاميه.

أما فيما يتعلق بقواعد الاستجواب أو التحقيق، فينبغي أن تكون موحدة، ورسمية وعلنية، وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان، وأن تجري مراجعتها بصورة منتظمة ومنهجية من قبل الجهات القضائية. (المادة 48/ ب من الدستور، والمواد 177 و 178 و119 و182 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 و 10/1 و 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ج - الحقوق والضمانات المرتبطة بأماكن وظروف الاحتجاز:

1 - أماكن الاحتجاز:

يجب أن لا يُحتجز أي شخص إلاّ في مكان مُعترف به رسمياً ومخصص لهذا الغرض.

وهناك التزام على كافة الدول بأن لا يُحتجز أي شخص سراً، كما ينبغي إخطار أسرة الشخص المُحتجز أو أي طرف ثالث يختاره، بمكان الاحتجاز،

وبأية عمليات نقل من هذا المكان.

ومن حق المُحتجزين كذلك أن يتاح لهم الاتصال بجهة ذات سلطة قضائية، كما يحق لهم أن يبقوا على اتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرهم ومحاميهم، ويحق لهم كذلك تلقّي العناية الصحية الضرورية والمناسبة.

وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز قريبة قدر الإمكان من سكن الشخص المُحتجز ليتيسر زيارته من قبل أسرته ومحاميه، وعلى السلطات المُختصة أن تفصل في أماكن الحجز بين المحتجزين مؤقتاً وبين المحكوم عليهم بالسجن، وأن توفر أماكن احتجاز خاصة بالنساء وكذا بالأطفال وأن تكون هذه الأماكن آمنة ومنفصلة تماماً عن أماكن احتجاز الرجال. ولا يجوز قبول أي شخص في أماكن الحجز إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المتختصة، وأن لا يبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

2 - السجلات الخاصة بالاحتجاز:

تلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المفوضة قانوناً بالاحتجاز أن تحتفظ بسجلات رسمية، يجري تحديثها باستمرار، لجميع المُحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية. ويجب أن يُتاح الاطلاع على ما تتضمنه هذه السجلات من معلومات لكل من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السُّلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة، وهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية المُعترف بها.

ويجب أن تتضمن سجلات الاحتجاز الرسمية المعلومات الأساسية التالية:

- هوية الشخص المُحتجز، وبياناته الشخصية كاملة.
- مكان وتاريخ ووقت حرمان الشخص من حُريته.

- السلطة أو الجهة التي أمرت بحرمانه من حريته وعلى أي أساس.
- المكان الذي يُحتجز فيه الشخص وتاريخ ووقت إدخاله.
- السلطة أو الجهة المسؤولة عن مرفق أو مكان الاحتجاز.
- تاريخ إخطار أسرة المُحتجز أو من يختاره بالقبض عليه واحتجازه.
- الحالة الصحية العامة للشخص المُحتجز.
- تاريخ ووقت إحضار الشخص للمثول أمام جهة قضائية أو تقديمه للمحكمة.
- تاريخ ووقت الإفراج عنه، وحالته الصحية وقت الإفراج، أو نقله إلى مرفق آخر، واسم مكان (عنوان) الاحتجاز الجديد، والسلطة المسؤولة عن إجراء ات النقل.

3 - ظروف الاحتجاز:

لجميع المُحتجزين، بصرف النظر عن أسباب احتجازهم، الحق في معاملة إنسانية، وعلى الأخص أن تُحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة في كل شخص. وهذا الحق مطلق وينبغي احترامه في مختلف الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك ظروف الحرب والنزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية الأخرى.

ومن الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفلها الجهات المختصة للأشخاص المُحتجزين الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية. ولا يقتصر ذلك على توفير الخدمات والرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يتعداه إلى توفير ما يكفي كل محتجز من الطعام والماء والنظافة الشخصة وتوفير أماكن كافية ومناسبة للنوم.

ومن الحقوق الهامة للمحتجزين، الحق في معاملة متساوية وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان. وكذا الحق في عدم التعرض لأية عقوبات تأديبية غير تلك التي ينص عليها القانون، وكذا الحق في عدم عزلهم عن بقية المحتجزين، أو حبسهم انفرادياً لفترات طويلة. وكذا حق المُحتجزين

في أن لا تستخدم القوة ضدهم إلاّ في الأحوال، وبالمدى الذي يسمح به القانون بغرض فرض النظام والسيطرة في أماكن الاحتجاز القانونية أو السجون.
(المادة 48/ ب من الدستور، والمواد 13 و 71 و 106 و187 و188 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

2 – مهمة الشرطة في حفظ الأمن والنظام العام:

إلى جانب مهمة الشرطة في منع الجريمة والتحري عنها وكشفها، تقوم الشرطة أيضاً بمهمة حفظ الأمن والنظام، وهي مهمة حساسة وخطيرة تتحمل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية مسؤلية القيام بها.

وتتطلب مسؤولية القيام بحفظ الأمن موازنة دقيقة بين واجبات الشرطة في حفظ النظام، وبين حقوق ومصالح الأفراد. ولا بُد من التزام الشرطة بالقواعد والمعايير القانونية الوطنية والدولية من أجل نجاح هذه الموازنة والقيام بمهمة حفظ الأمن على أفضل وجه ممكن.

وفي **القانون اليمني**، تُحدّد المادة السابعة من قانون هيئة الشرطة الإطار العام لواجب الشرطة في حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، على النحو الآتي:

1 - العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
2 - حماية الأرواح والأعراض والممتلكات.
3 - كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.
4 - مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن.
5 - الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتأمينها في الطرق

والأماكن العامة.
6 - إدارة السجون وحراسة السجناء.
7 - حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام هذا القانون.
8 - تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين.
9 - تنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر.
10 - تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

أما المادة التاسعة من قانون هئية الشرطة، فتنظّم كيفية الاستعانة بقوات شرطة إضافية للتعامل مع حالات الشغب، وتنص على أنه "يحق للشرطة إنزال القوة في حالة الشغب لاحتواء الموقف، وبالقدر الضروري واللازم، كما يحق لها إنزال قوة توخياً لأي أحداث شغب يتوقع حدوثها..." (المادة 9 / أ).

- **التعامُل مع المظاهرات والتجمعات العامة:**

الحق في التجمعات والمظاهرات السلمية هو من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الحق يُقرّره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". (المادة 21).

ويحتاج التعامل مع التجمعات والمظاهرات العامة، مُرخّصة كانت أو غير مُرخّصة، إلى قدر إضافي من الحيطة والحذر من قبل الشرطة، لأن تلك التجمعات قد تشكّل أحياناً تهديداً خطيراً للأمن والنظام، نظراً لما قد تتسبب به من حدوث أضرار في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة. ولذلك، يجب أن تكون كل تصرفات جهاز الشرطة في مواجهة هذا النوع من التجمعات محكومة –دائماً- بالمبادئ الأربعة

الأساسية التي سبقت الإشارة إليها، أي أن يكون كل عمل من جانب الشرطة محكوماً بالمشروعية والضرورة والتناسب وخاضعاً للمساءلة.

ومن المهم، أن نُدرك أن أية قيود قد تُفرض على التجمعات والمظاهرات السلمية يجب أن لا تتجاوز ما هو ضروري لحفظ الأمن والنظام، مع مراعاة أن لا تؤثر تلك القيود، بدرجة غير متناسبة، على الحقوق الدستورية والقانونية للأفراد.

ومن الأمور ذات الأهمية البالغة في هذا الصدد احترام وحماية الحق في الحياة والحرية، وكذا سلامة الأفراد المشاركين في التجمعات أو المظاهرات السلمية، وهذا يعني أن هناك واجب على الشرطة في حماية التجمعات السلمية من أعمال العنف التي قد يرتكبها آخرون سواءً كانوا أفراد أو مجموعات مضادة عنيفة.

ويجب أن تظل أعمال الشرطة محكومة بمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب حتى في الأحوال التي تكون فيها التجمعات أو المظاهرات غير قانونية ولكنها سلمية. وفي مثل هذه الحالات قد يكون من الأفضل للشرطة أن لا تقوم بتفريق هذه التجمعات إذا كان من المحتمل أن يترتب على تدخل الشرطة تصعيد لا داعي له للموقف، وهو ما قد ينطوي على مخاطر كبيرة تكون سبباً لإزهاق الأرواح أو الإضرار بالممتلكات.

وفي جميع الأحوال، ينبغي على الشرطة في تعاملها مع التجمعات والتظاهرات، أن تُعطي الأولوية لأساليب إقامة الاتصال مع قادة هذه التجمعات أو المظاهرات، وذلك بغرض التفاوض والتهدئة وعدم التصعيد، لكي لا تصل الأمور إلى نقطة تخرج بعدها عن السيطرة وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على الأمن والنظام العام. وبالطبع فإن ذلك كله يقتضي تدريباً مناسباً لرجال الشرطة، وتزويدهم بالوسائل اللازمة للتعامل مع مثل هذه المواقف.

وفي هذا الصدد أيضاً، ينبغي على الشرطة أن لا تظهر بمظهر ميداني يُساهم –بغير قصد أحياناً– في خلق جو من العداوة مع التجمعات والمظاهرات، وأن تُحسن دائماً اختيار المعدات والوسائل المناسبة للتعامل مع الموقف.

- **محاذير إطلاق النار في مواجهة التجمعات والمظاهرات:**

وهناك نقطة مهمة تتعلق باستخدام الأسلحة النارية في مواقف تُنذر باندلاع العنف الجماعي. وفي معظم المواقف قد لا يؤدي استخدام الأسلحة النارية إلى إعادة الأمن والنظام بل على العكس من ذلك، يؤدي إطلاق النار إلى تفاقم الموقف وخروجه عن السيطرة وما يستتبع ذلك من انتشار الفوضى والاضطراب.

ولذلك، يجب أن يظل قرار استخدام الأسلحة النارية، هو الملجأ الاستثنائي الأخير لمواجهة المواقف التي قد تُفضي إلى الوفاة أو الإصابات الخطرة، على أن لا تستخدم إلاّ من قبل أفراد مدربين، وعند فشل كافة الوسائل الاخرى. (وسنلقي المزيد من الضوء على هذه النقطة عند الحديث عن صلاحيات الشرطة في استخدام القوة والأسلحة النارية).

وأخيراً، إذا فشلت جهود الشرطة في التصدي للتجمعات والمظاهرات، وبدا واضحاً أن الأمور تخرج عن السيطرة، مما ينذر بمواجهات واضطرابات خطيرة تُهدد حياة المجتمع والأمة، يجوز للسلطات أن تُعلن حالة الطوارئ العامة بغرض استعادة الأمن والنظام. وفي هذه الحالة يمكن للحكومة أن تعهد للقوات المسلحة (الجيش) بمهمة حفظ الأمن والنظام مع الأخذ في الحُسبان بما ينطوي عليه استخدام الجيش في هذا الأمر من مخاطر كبيرة، وذلك لأن قوات الجيش مُعدة في الأساس لمواجهة ومقاتلة الأعداء الخارجيين للدولة وليس لمواجهة جموع الشعب في الشوارع.

3 – مُهمة الشرطة في خدمة المجتمع ومساعدة الجمهور:

اقتضت التّحولات الديمقراطية، وزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان، تحوُّلاً جوهرياً في دور الشرطة ومهامها، فلم تعد الشرطة اليوم جهازاً تسلُّطياً يخدم بقاء الحكومات والأنظمة بأية وسيلة كانت، بل أصبحت الشرطة في المجتمعات الديمقراطية، جهازاً من أجهزة خدمة المجتمع وحمايته وفقاً للدستور والقانون. ويُقصد بخدمة الشرطة للمجتمع، أن تمد الشرطةُ يد العون لأفراد المجتمع

المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو عامة.

وإلى جانب مهمة الشرطة في منع الجرائم وكشفها والتحري عنها، ومهمتها في حفظ النظام والأمن على النحو الذي سبق بيانه تفصيلاً، يجب أن تقوم الشرطة بمهام الحماية وتقديم المساعدة لمن يحتاجها -على وجه الخصوص للفئات الاجتماعية الأكثر ضعفاً، وهي الفئات التي تُعد كذلك إما بحكم السن كالأطفال أو الأشخاص كبار السن، أو بحكم الجنس كالنساء، أو بحكم الظروف الموضوعية المحيطة بالشخص كضحايا الجريمة، وضحايا الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات والعواصف، وأيضاً ضحايا الحوادث، كحوادث السير والحرائق والمشاجرات، وكذا تقديم الخدمة والحماية للأشخاص الذين يكونوا في حالة الحركة أوالانتقال الاضطراري نتيجة ظروف قاهرة، كاللاجئين والنازحين والمهاجرين.

وتكتسب مُهمة الشرطة في خدمة وحماية هذه الفئات المستضعفة أهمية خاصة، بالنظر إلى أنهم أكثر عُرضة من غيرهم للتمييز في المعاملة، أو الاستغلال والإساءة، وقد لا يتاح لبعض هذه الفئات الحصول على الوسائل الأساسية للبقاء أو أنهم قد يعجزون عن رعاية أنفسهم، وهو ما يستدعي أن يقوم رجال الشرطة بإيلاء هذه الفئات عناية خاصة.

ونعرض فيما يلي بإيجاز، إلى دور الشرطة في تقديم الخدمة وتوفير الحماية لأهم الفئات المستضعفة:

أ – تقديم المساعدة لضحايا الجريمة:

غالبا ما يكون رجال الشرطة، وغيرهم من الأجهزة الأمنية، بحكم عملهم، هم أول من يقف على حالة ضحايا الجرائم المختلفة. وهذا الاتصال الأولي يُلقي على رجال الشرطة مسؤولية القيام بدور المُسعف القانوني والإنساني والنفسي للضحية، وهو ما يعني أن يقوم رجل الشرطة بكل ما بوسعه من أجل أن لا يصبح الموقف أسوأ بالنسبة لضحايا الجريمة الذين يُعانون غالباً من الصدمة بسبب الأذى البدني أو النفسي الذي لحق بهم مما يستدعي

معاملتهم برأفة وحرص شديدين، لأنهم في حاجة شديدة للحماية القانونية والرعاية الطبية والنفسية لكي يستعيدوا الإحساس بالأمان، وحتى لا تعاودهم حالة الاضطراب والذعر الناتج عن صدمة تعرضهم للجريمة.
وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على رجال الشرطة أن لا ينصرفوا فقط إلى مسألة البحث عن الجاني، بل أن يأخذوا في الحسبان موقف الضحية وحالته، وأن يبذلوا كل جهد ممكن لاحترام خصوصيته رجلاً كان أم أمرأة.
ومن المهم جداً أن تقدم الشرطة كل عون ممكن لضحايا الجريمة للحصول على مساعدتهم في الإجراءات التي تستهدف القبض على الجُناة ومحاكمتهم، وأن تمكنهم من الحصول على المعلومات والإنصاف والتعويض.

ب - حظر التعذيب وسوء المعاملة وإساءة استخدام السلطة:

يُمثّل التعذيب أحد أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان، لأنه يمثل اعتداءً على جوهر الكرامة الإنسانية. ومع أن التعذيب، وغيره من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، قد أصبح أمراً محظوراً في القانون الدولي (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكل مواد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة)، كما أن التعذيب محظور في كل الدساتير والقوانين الوطنية ومنها الدستور والقانون اليمني (المادة 48/ ب، من الدستور، والمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد من 166 – 168 والمادتين 246 و 247 من قانون العقوبات، والمادتان 5 و 8 من قانون تنظيم السجون).
ورغم حظر التعذيب في القانون الدولي والوطني إلاّ أن ممارسة أعمال التعذيب لازالت منتشرة بشكل واسع في الواقع العملي في كثير من دول العالم.

ويُقصد بالتعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أوعذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." (المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المُهينة).

وفي القانون اليمني، يُحظر على رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بموجب نص الدستور، أن يقوموا بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يُحرّضوا عليه أو أن يتغاضوا عنه. وهذا ما أكد عليه قانون هيئة الشرطة بالنص على أنه "لا يجوز لها استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس." (المادة 9 / ب). كما أكد قانون الإجراءات الجزائية على حظر التعذيب حين نص على أنه: "يُحظر تعذيب المُتّهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية، أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شئ مما ذكر، يُهدر و لا يعوّل عليه." (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي أصبحت قواعده الأساسية قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول (بما فيها تلك الدول التي لم توقع على

اتفاقية مناهضة التعذيب)، يعتبر حظر التعذيب قاعدة قانونية دولية آمرة، وحق مطلق من حقوق الإنسان، وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف كان، وضع أيّ استثناء لهذا الحظر أو الانتقاص منه.

كما تبقى جريمة التعذيب قائمة، ويظل مرتكبوها عُرضة للعقاب، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي، أو النزاعات المسلحة الداخلية، كما لا يقبل التذرُّع بحالات مثل: الضرورة أو الدفاع عن النفس أو حماية الأمن أو مكافحة الإرهاب، أو غيرها من المُبررات والذرائع – كصدور أمر من رئيس أعلى– لتبرير التعذيب أوالمعاملة السيئة. (للمزيد من التفاصيل حول منع التعذيب في القانون الدولي واليمني، راجع إصدارات مواطنة الحقوقية – نشرة 5 "حظر التعذيب").

وأخيراً، فإن من واجب رجال الشرطة وغيرهم من منتسبي الأجهزة الأمنية، أن يستخدموا سلطاتهم لتحقيق الأهداف، واتباع الخطوات والإجراءات والمواعيد، التي حددها القانون، بحيث لا يكون هناك أية شبهة تدفع للاعتقاد بأنهم يسيئون استخدام سلطاتهم وصلاحياتهم.

وفي حالة وجود ادعاءات بإساءة استخدام السلطة، يجب حماية الضحايا من التعرض لمزيد من الأذى، كما يجب التحقيق في تلك الادعاءات بجدية والتأكد من أنها لا تشكل جريمة في حد ذاتها. وفي كل الأحول يجب أن تؤكد تعليمات الرؤساء على الحظر الشامل لكافة أشكال تجاوز السلطة أو إساءة استخدامها من قبل رجال الشرطة.

ج – واجب الشرطة في حماية الأطفال والأحداث:

هناك واجب إضافي يقع على رجال الشرطة والأمن، وهو حماية الأطفال واليافعين أو الأحداث، وذلك بالنظر إلى حاجة هذه الفئة إلى حماية إضافية بسبب عدم اكتمال نمُوهم من الناحيتين الذهنية والبدنية، مما يجعلهم عرضة للإساءة أو الاستغلال، ويصبحوا ضحايا لأنواع كثيرة من الجرائم.

وبالمقابل، قد يكون الأطفال أو الأحداث، أحيانا، هم الفاعلون أو المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم.

والمرجعية القانونية الدولية الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الأطفال/ الأحداث، هي اتفاقية حقوق الطفل. ويقصد بالطفل وفقاً لهذه الاتفاقية: كل من لم يبلغ 18 عاماً من العمر، ما لم يكن قد بلغ سنّ الرشد وفقاً للقانون الوطني. وقد أصبحت هذه الاتفاقية –بعد مصادقة اليمن عليها- ملزمة لبلادنا، وبالتالي لكافة الجهات القضائية والأمنية، لأن مخالفة أحكامها تستوجب المسؤولية الدولية وتستتبع المساءلة القانونية لمن ينتهك أحكامها.

وتقضي المعايير القانونية الدولية، التي أصبحت التزاماً وطنياً، أن يُعامل الأطفال/ الأحداث سواءً كانوا مخالفين للقانون أو ضحايا للجريمة، على نحو تُحترم فيه كرامتهم واحتياجاتهم، وأن تسبغ عليهم الحماية من كافة أشكال الإساءة والاستغلال، وهذا يتطلب أن تقوم كل دولة بوضع سياسة شاملة تعكس المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وتنفيذ هذه السياسة. ويتعين على هذه الدول، على وجه الخصوص، إقامة نظام منفصل لقضاء الأحداث تُراعى فيه المعايير الأساسية التالية:

- معاملة الطفل على نحو يُراعي حسه بكرامته والاحترام لقدْره.
- معاملة الطفل بحسب سنّه، وبما يُعزز إعادة إدماجه في المجتمع ولعب دور إيجابي فيه.
- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

ومن الضمانات المهمة التي تتطلبها المعايير الدولية للتعامل مع جنوح الأحداث، أن تتبنى كل دولة مجموعة واسعة من التدابير والإجراءات لإصلاحهم وتأهيلهم بدلاً من محاكمتهم أمام القضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يكون القبض على الأطفال آخر التدابير الذي يمكن اللجوء إليها، ويجب أن يكون حرمان الأطفال من حُريتهم -في حالة الاضطرار إلى ذلك- لأقصر فترة

ممكنة، وأن يكون الهدف منه هو إعادة التأهيل، وأن تكون ظروف الاحتجاز مناسبة لسنّهم القانوني، وأن تُخصص لهم أماكن احتجاز مقتصرة عليهم ومنفصلة بشكل كامل عن أماكن احتجاز أو سجن الكبار.

وفي كل الأحوال، ينبغي إخطار والدَي الطفل أو أولياء أمره أو أقاربه فوراً بواقعة القبض عليه. وتقع على سلطات الاحتجاز مسؤولية التأكد من أنه قد تم إخطارهم فعلاً بواقعة القبض على الطفل.

وبطبيعة الحال، ينبغي إبلاغ الطفل -عند القبض عليه- بجميع حقوقه القانونية، ومنها حقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ على النحو السابق بيانه بالنسبة للراشدين. وهناك واجب خاص آخر يتعلق بحماية الطفل من الإكراه على الاعتراف بالذنب أو إدانة نفسه، كما يجب عدم استجواب الطفل دون حضور محاميه أو أحد والديه أو ولي أمره.

ولابد من التأكيد هنا، أن الضمانات الإضافية الخاصة بالأطفال تقتضي أن تُستبدل العقوبات بالتدابير الاحترازية كلما أمكن ذلك. وعلى كل دولة أن توفر مجموعة متنوعة من بدائل الاحتجاز أو السجن، كمراكز ومؤسسات الرعاية والإرشاد والاختبار والرقابة المجتمعية وغيرها من بدائل الرعاية الأسرية، وبرامج التأهيل والتدريب وأية بدائل أخرى للرعاية المؤسسية للأطفال الجانحين، بما يتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم في كل حالة على حدة.

وأخيراً تقضي المعايير الدولية بحظر توقيع عقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة، أو السجن المؤبد دون فرصة للإفراج، على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. وهذا الحظر مُطلق ولا ترد عليه أية استثناءات، ووفقاً للممارسات القانونية الدولية، فإن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين بلوغ الشخص 18 سنة، يُشكّل انتهاكاً للضمانات الدولية، لأن العبرة هي بسنّ الشخص وقت ارتكاب الفعل وليس بوقت تنفيذ العقوبة. وفي حالة الشك بأن عُمْر الشخص لم يكن أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الفعل، يفسّر الشك لصالح المتهم ويُعامل باعتباره حدثاً، ما لم يتمكن الادعاء من إثبات العكس. (راجع: المادة 31 من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة 284 من قانون

الإجراءات الجزائية، وكافة مواد قانون رعاية الأحداث، وقانون محاكم الأحداث اليمني، وأيضا: المواد: 1 و3 و37 و39 و40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

د –واجب الشرطة في حماية النساء:

تحتاج النساء، بوصفهن من الفئات المستضعفة إلى حماية ورعاية إضافية من قبل الشرطة. ذلك أن النساء كثيراً ما يتعرضن للتمييز في المعاملة، وغالباً ما يتم تجاهل حقوقهن ويواجهن أصنافاً عديدة ومتفاوتة من العنف داخل وخارج المنازل.

ومن الضرورة بمكان أن تُقدم الشرطة الحماية والمساعدة للنساء كلما استدعى الأمر ذلك، على أن تُراعي الشرطة وهي تقوم بواجبها في الحماية، الاحتياجات الخاصة للنساء وجوانب ضعفهن، وبالتالي الحيلولة دون أن يصبحن ضحايا للجريمة.

وينبغي التأكيد هنا بشكل خاص على واجب الشرطة في منع تعرُّض النساء للعنف، وهذا أمر بالغ الأهمية نظراً لحساسية النساء لكافة أشكال العنف الجسدي والنفسي واللفظي. وبعبارة واحدة: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل: الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، ومنع التهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية". ويندرج العنف الجنسي والبغاء القسري تحت هذا التعريف وغالباً ما يكون التحري عنهما مهمة صعبة وحساسة، مما يقتضي أن يكون رجال الشرطة مدربين على التعامل مع هذه الحالات وضحاياها من النساء، بما يتطلبه ذلك من رأفة وحساسية وتضامن.

وفي الأحوال التي تكون فيها النساء موضع اشتباه في مخالفة القانون، مما قد يقتضي إلقاء القبض عليهن أو تفتيشهن تفتيشاً ذاتياً، ينبغي أن يتولى ذلك نساء من الشرطة، ويجب أن يكون استجواب النساء واحتجازهن تحت إشراف شرطيات مدربات.

ومن الضروري أن تُحافظ الشرطة، في حالات الاشتباه بالنساء، على كرامتهن وخصوصيتهن، وأن تمنع كل معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة قد تلحق بهن، وأن تُحقق في كافة الادعاءات باستخدام العنف ضدهن.
وفي الحالات التي يتقرر فيها حجز النساء أو حرمانهن من الحرية، فيجب أن يكون ذلك في أماكن منفصلة تماماً عن الرجال، وتحت إشراف نساء من الشرطة، وهو الأمر الذي يقتضي استقطاب العدد الكافي من النساء للعمل في مجال الشرطة وتدريبهن للقيام بمهام حماية النساء وتقديم المساعدة لهن.

ج – واجب الشرطة في حماية اللاجئين والنازحين والمهاجرين:

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه الشرطة والأجهزة الأمنية في حماية حقوق الإنسان في حالات عدم الاستقرار الناتجة عن الاضطرابات والحروب أو النزاعات المسلحة؛ ففي مثل هذه الحالات يضطر كثير من الناس إلى ترك مساكنهم وأماكن إقامتهم المعتادة بحثاً عن الأمان، وأثناء انتقالهم من مكان إلى أخر داخل وخارج الدولة، يكونوا عُرضة لأشكال مختلفة من المخاطر التي تُهدد حياتهم وحقوقهم، وقد يصعب عليهم الحصول على الوسائل الأساسية للبقاء (الأكل والشرب والسكن)، كما يمكن أن يكونوا عُرضة للعداوة والتمييز وسوء المعاملة والاستغلال في بيئتهم الجديدة.
ولذلك يجب أن يكون منتسبو الشرطة مُدربون على التعامل مع احتياجات الأشخاص وهم في حالة الحركة والانتقال، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات الطارئة الأخرى. ومن الفئات التي تحتاج حماية خاصة إضافية من قبل الشرطة، الفئات الآتية:

- **اللاجئون:**

اللاجئون هم الأشخاص الذين يُضطرون إلى مغادرة الدول التي يحملون جنسيتها ويقيمون فيها عادة، إلى دول أخرى بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد، ويحدث ذلك غالباً أثناء النزاعات المسلحة. ووفقاً للقانون الدولي،

يقع على عاتق الدولة المستقبلة للاجئين واجب حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية، وبشكل خاص حمايتهم من أي تمييز في المعاملة، وحقهم في اللجوء إلى القضاء وحقهم في الحصول على بطاقات هوية.

- **النازحون:**

النازحون هم الأشخاص الذين يضطرون أو يجبرون على مغادرة مساكنهم والأماكن التي يقيمون فيها عادة، وينتقلون إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة التي يحملون جنسيتها. وقد ازدادت ظاهرة النزوح، وأصبحت مشكلة خطيرة بسبب زيادة الاضطرابات والعنف المنفلت وحالات النزاعات المسلحة الداخلية. ويقع على الشرطة واجب حماية حقوق وحريات النازحين، خصوصاً وهم يمرون بأوقات صعبة، وفي حالة ضعف مادي ومعنوي كبير بعد أن أُجبروا على ترك بيوتهم وممتلكاتهم. وبالتالي غالباً ما يحتاجون حماية إضافية من الجريمة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، ويُحظر توقيفهم أو احتجازهم تعسفياً، وبذل كل عناية ممكنة لتسهيل عودتهم أو إعادة توطينهم ومساعدتهم في استعادة بيوتهم وممتلكاتهم.

- **المُهاجرون:**

وهم الأشخاص الذين يتواجدون في بلدان أخرى غير بلدانهم من غير فئة اللاجئيين أو طالبي اللجوء. وبصرف النظر عن السبب الذي دفع هؤلاء الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، فمن حقهم أن يحصلوا على حماية ورعاية خاصة من قبل الشرطة بسبب حالة الاستضعاف التي يكونوا فيها، مما يجعلهم عُرضة للاستغلال والإساءة، وضحايا محتملين لجرائم مثل الإتجار بالبشر أوالبغاء القسري.

ووفقا للمعايير الدولية، تقع على الدولة وأجهزتها، مسؤولية حماية حياة المهاجرين وسلامتهم البدنية، وضمان حقوقهم وحرياتهم الأخرى، وعلى الأخص حقهم في حرية الحركة والانتقال واللجوء إلى القضاء، وعدم توقيفهم أو حجزهم بشكل غير قانوني. وفوق ذلك، يحظر القانون الدولي الطرد

الجماعي للمهاجرين، كما لا يجوز الطرد الفردي إلاّ بموجب قرار من السلطة المختصة وفقا للقانون.

وهناك مبدأ مهمّ من مبادئ القانون الدولي التي تحمي اللاجئين والمهاجرين، وهو مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلى بلدانهم، أو إلى أي بلد آخر، إذا كانت إعادتهم أو ترحيلهم إلى ذلك البلد سيعرضهم لانتهاك حقوقهم الأساسية، وبشكل خاص، إذا كانوا معرضين لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو ضروب أخرى من سوء المعاملة أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الحياة.

وبشكل عام، يجب على الشرطة أن تؤدي مهامها وواجباتها في حماية المجتمع وتطبيق القانون مع مراعاة المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين كفئة مستضعفة، على النحو السابق بيانه. ويتوجب عليها، على وجه الخصوص، حماية المهاجرين من الجريمة والعنف الناجم عن كراهية الأجانب، ومعاملتهم دونما تمييز، والأخذ في الاعتبار أنهم يفتقرون، غالباً، إلى المعرفة اللازمة بلغة البلد وقوانينها، وبالتالي معاملتهم كضحايا يستحقون المساعدة وليس كمجرمين أو خارجين عن القانون.

الفصل الثالث

صلاحيات الشرطة في إنفاذ القانون

أولاً: صلاحية استخدام القوة والأسلحة النارية:

من الصلاحيات الخطيرة التي تخوّلها القوانين الوطنية لجهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ أو تنفيذ القانون، صلاحية استخدام القوة، وهذه الصلاحية قد تصل أحياناً إلى حد استخدام الأسلحة النارية في أحوال معينة.

والقاعدة العامة التي تحكم استخدام القوة وفقاً للمعايير الدولية هي: أنه لا يجوز لمنتسبي الشرطة، وغيرهم من المكلفين بتنفيذ القوانين، استعمال القوة وإطلاق النار إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وهذا يعني أن استخدام القوة هو أمر استثنائي ومحكوم بالمعايير التي يحددها القانون الدولي والوطني. (راجع المادة 3 من مدونة قواعد السلوك التي تحكم أداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

- **المعايير الدولية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة:**

يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة، أو غيرها من الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، للمعايير الدولية الآتية:

1 - لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة.

2 - لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً شديداً للأرواح.

3 -لاعتقال شخص يمثل الأخطار المشار إليها في الفقرتين 1 و 2. ويقاوم الشرطة أو لمنع هروبه.

4 - لا تستخدم الأسلحة النارية إلاّ في الحالات التي تعجز فيها الأساليب والوسائل الأقل عنفاً عن تحقيق الأهداف وفقاً للقانون.

5 - لا تستخدم الأسلحة النارية المفضية إلى الموت، بشكل عمدي، إلاّ عندما يتعذر تجنبها تماماً لحماية الأرواح.

وبالإضافة إلى هذه القيود التي يحددها المبدأ رقم (9) من المبادئ الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة، يجب على منتسبي الشرطة وفقاً للمبدأ رقم (10) التعريف بأنفسهم، وإصدار تحذير واضح قبل اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية، إلاّ إذا كان هذا التحذير سيؤدي إلى خطورة بالغة، أو كان غير ملائم أو غير مفيد، وإذا صدر التحذير فيجب أن يمنح الشخص –أو الأشخاص– المخاطبين بالتحذير وقتاً كافياً للاستجابة.

وبالطبع، يُفترض أن منتسبي الشرطة قد تلقوا التوعية والتدريب اللازمين في كيفية استخدام الأسلحة النارية، وأن يتمتع الأشخاص المكلفون بإطلاق النار، عند الضرورة، بالصفات اللازمة التي تمكنهم من إصدار ردود أفعال مناسبة حتى في حالات التوتر والخطر.

وقد سبقت الإشارة إلى أن استخدام القوة أو السلاح الناري لإعادة النظام وفي مواجهة التجمعات العامة والمظاهرات، يجب أن يخضع للمبادئ الأساسية نفسها التي تخضع لها الحالات الأخرى. والنقطة التي يجب إعادة التأكيد عليها هنا مُجدداً هي أن السلاح الناري ليس الوسيلة المناسبة غالباً للتعامل مع الحشود الغاضبة، وقد يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة وخروج الأمور عن السيطرة. والقاعدة الأساسية هنا هي: أنه لا يجوز للشرطة أن تطلق النار بشكل عشوائي على حشد أو تجمع من الناس في أي ظرف من الظروف.

(راجع الفصل الثاني: مهام الشرطة وكيفية تنفيذها)

- **استخدام القوة والأسلحة النارية في القانون اليمني:**

تُحدد المادة (10) من قانون هيئة الشرطة اليمني، الضوابط القانونية لاستخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية، وتُبين الحالات التي يمكن فيها –استثناءً– اللجوء إلى استخدامها على النحو التالي:

"لا يجوز للشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض، وبالقدر اللازم، وشريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة".

(ويلاحظ هنا أن القانون اليمني، قد قيّد استخدام القوة بمبادئ: الضرورة والتناسب والحيطة والحذر).

أما الحالات التي يُجيز فيها قانون هيئة الشرطة اليمني استخدام القوة والأسلحة النارية، فهي سبع حالات أوردتها المادة (10) على سبيل الحصر وهي:

1 - القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة إذا قامت على ذلك دلائل قوية أو متلبس بجريمة، إذا قاوم وحاول الهرب.
2 - لإعاقة ارتكاب أفعال إجرامية أو مواصلة ارتكابها إذا كانت تلك الأفعال معاقب عليها بالإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
3 - عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الأمن العام بواسطة السلاح الناري أو المتفجرات.
4 - عند تعرض الأماكن والأشخاص الذين تتولى الشرطة حراستهم لخطر محقق ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم بأية وسيلة أخرى.
5 - دفاعاً عن النفس من أي اعتداء أو خطر يتعرض له وبالقدر الضروري لدفع الخطر.
6 - عند القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو بناءً على تكليف من السلطة القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة.
7 - عند محاولة اقتحام أحد السجون أو عند محاولة سجين أو سجناء الإفلات من حراستهم.

وتقدم المادة (11) من قانون هيئة الشرطة شرحاً موجزاً للكيفية التي يجب أن تمارس فيها الشرطة صلاحيتها في إطلاق النار على النحو الآتي:

"أ- يراعى في جميع الأحوال السابقة (المذكورة في المادة 10) أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الأغراض، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يطلق طلقة تحذيرية في الهواء ثم يلجأ بعد ذلك لإطلاق النار ويجب بقدر الإمكان التصويت نحو الأماكن غير القاتلة.
ب- تُبين اللائحة من تُخوّل له سلطة إعطاء الأمر بإطلاق النار والإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار".

أما حالات **استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية في السجون وأماكن الاحتجاز**، فتحكمها المادتان 37 و 38 من قانون تنظيم السجون اليمني، على النحو التالي:

- **استخدام القوة والوسائل الجبرية:**

- يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية:
  1 - عند هروب أو محاولة هرب المسجونين من السجن.
  2 - عند قيام شغب أو هياج أو تجمّع للمسجونين إذا كان من شأنه أن يسبب اضطراب أو إخلال بالأمن والنظام داخل السجن أو بهدف اقتحام أو تحطيم أبواب السجن أو أسواره أو تسلقها.
  3 - عند مقاومة شرطة السجن. (المادة 37).

- **استخدام السلاح الناري:**

"1 - يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة (37)، إذا لم تُجدِ الوسائل الجبرية الأخرى، شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار.
2 - عند استخدام السلاح الناري يجب الإبقاء على حياة المسجون

قدر الإمكان وأن تقدم له الإسعافات الأولية مع مراعاة الإجراءات الأمنية الضرورية.

3 - يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدّد حياة الآخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث.

4 - على إدارة السجن إبلاغ النيابة العامة عند وقوع أحد الأفعال الواردة ذكرها في هذه المادة وفي المادة (37) من هذا القانون". (المادة 38).

ويمكن القول إجمالاً، أن ضوابط استخدام القوة وإطلاق النار التي وضعها القانون اليمني تتفق مع المبادئ الدولية في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بمراعاة المبادئ العامة الأساسية وهي: **المشروعية، والضرورة، والتناسب، وبالتالي المساءلة عن تجاوز أي من المبادئ السابقة.**

- **المُساءلة عن الاستخدام الخاطئ للقوة والأسلحة النارية:**

في الأحوال التي تضطر فيها الشرطة إلى استخدام القوة أو لإطلاق النار، فإن ذلك يجب أن يتم وفقاً للضوابط القانونية، وفي حالة مخالفة ذلك، فإن المخالفين يجب أن يخضعوا للمساءلة والجزاء. ولذلك يجب وضع آليات مناسبة للرقابة والإبلاغ خصوصاً في الحالات التي يُفضي فيها استخدام القوة أو السلاح الناري إلى الوفاة أو الإصابة.

وبشكل عام، يجب أن يكون كل استخدام مُخالف أو تعسفي للقوة أو الأسلحة النارية محلّ مساءلة وتحقيقات وافية مع الشخص أو الأشخاص المخالفين، وفي هذه الحالة لا تقع المسؤولية على أفراد الشرطة فقط، بل على الرؤساء الذين أعطوا الأوامر المُخالفة، أو الذين لم يبادروا حينما علموا -أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا- إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ليمنعوا الأفراد التابعين لهم من استخدام القوة بشكل مخالف للقانون. والأكثر من ذلك، أن صدور أوامر غير مشروعة باستخدام القوة لا يعفي أحداً من المساءلة القانونية والجزاء إذا ثبت أنه كان يعرف عدم مشروعية تلك الأوامر وأتيحت له فرصة عدم تنفيذها.

ثانياً: صلاحيات الشرطة في القبض والاحتجاز (التوقيف):

سبق أن تعرّضنا تفصيلاً للحقوق والضمانات الأساسية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني اليمني لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المحتجزين لدى الشرطة بسبب الاشتباه بمخالفتهم للقوانين والأنظمة. (راجع إصدارات مواطنة الحقوقية نشرة 3 و4عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري). وقلنا في أكثر من مناسبة، أنه يقع على عاتق الشرطة أثناء القبض وفي أماكن الاحتجاز أن توازن بين تلك الحقوق والضمانات وبين واجباتها في تنفيذ القانون وخاصة في الحالات التي قد تضطر فيها إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

ونذكر هنا، مرة أخرى، أنه يجب على الشرطة أن تلتزم بالمبادئ الأربعة التي تحكم كل أعمالها وإجراءاتها، أي الالتزام بمبادئ: المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة في حالة مخالفة ذلك.

وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز تحديداً يجب أن يقتصر استخدام الأسلحة النارية على حفظ الأمن داخل تلك الأماكن، وأيضاً على الحالات التي يبرز فيها تهديداً جدياً ووشيكاً للأرواح أي في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد التهديد المباشر بالقتل أو الإصابة الخطيرة أو عند الضرورة القصوى لمنع هروب شخص من الحجز. (راجع بشأن استخدام الوسائل الجبرية والأسلحة النارية في السجون وأماكن الإحتجاز، المادتان 37 و38 من قانون تنظيم السجون اليمني، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك).

وكثيراً ما يُنصح مسؤولو السجون بعدم حمل الأسلحة النارية، وتقييد استخدامها على الظروف الاستثنائية. كما يجب أن لا تُستخدم أدوات التقييد (كالأغلال والسلاسل والأصفاد وغيرها) إلاّ للأغراض الأمنية الوقائية وليس كوسيلة من وسائل العقاب.

وعموماً، وفي جميع الحالات التي تُقرر فيها الشرطة توقيف الأشخاص أو احتجازهم، نظراً لتوافر الأسباب القانونية الكافية للقيام بذلك، يجب تقييم مدى توافر "الضرورة الفعلية" لتنفيذ عملية التوقيف أو الاحتجاز. واذا وجدت

وسائل أخرى لتحقيق الغرض فمن الأفضل اللجوء إليها بدلاً عن تقييد الحرية. على سبيل المثال: قد يكون اتخاذ إجراء: سحب جواز سفر شخص معين كافياً لمنعه من الهروب إلى خارج البلاد، وقد يؤدي جمع الأدلة وتوثيقها في الوقت المناسب إلى منع الشخص المتهم من إتلافها... وهكذا.

ومن المسائل التي تستحق من الشرطة أن توليها عنايتها، أن لا يكون في تنفيذ إجراءات القبض والاحتجاز ما يُلحق الضرر بسمعة الشخص، كإلقاء القبض عليه في مقر عمله، أو أمام الجمهور، وبالطبع ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك. ومن المفروغ منه أنه لا بد أن يكون إجراء التوقيف أو الاحتجاز مُبرراً قانوناً، ومتناسباً مع الهدف الذي تسعى الشرطة إلى تحقيقه (كأن يكون سبب التوقيف جريمة ذات مستوى معين من الخطورة بحيث لا يصح معها أن يُترك المشتبه به حُراً طليقاً).

وفي جميع الأحوال، يجب أن تخضع جميع أعمال الشرطة في التوقيف والاحتجاز لمبدأ المُساءلة، سواءً فيما يتعلق بصحة الأسباب القانونية، أو صحة الإجراءات، والالتزام بالمدد المحددة قانوناً، أو من حيث صلاحية الأشخاص وصحة تفويضهم للقيام بذلك. وقد سبقت الإشارة إلى أن عدم مراعاة الحقوق والضمانات القانونية للمشتبه بهم أوالمحتجزين، يحوّل واقعة الحجز من إجراء مشروع إلى إجراء غير مشروع، ويصبح القبض أوالاحتجاز تعسفياً.

ولن نُكرر هنا استعراض الحقوق والضمانات القانونية للموقوفين والمحتجزين، فقد سبقت الإشارة إليها تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب، ولكن لا بد من التأكيد على حدود صلاحيات وسلطات الشرطة في استخدام القوة والأسلحة النارية عند قيامها بمهامها تجاه الموقوفين أو المحتجزين.

وإذا قررت الشرطة استخدام القوة، أو إطلاق النار لإلقاء القبض على شخص مشتبه بمخالفته للقانون، فيجب أن يكون ذلك متفقاً مع الضوابط والمعايير الدولية والوطنية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، وأهمها –في مثل هذه الحالات– أن يكون الشخص المطلوب توقيفه يمثل خطراً على حياة الآخرين أو على حياة أفراد الشرطة أنفسهم. أمّا عندما تكون الأضرار المُحتملة الناجمة عن

استخدام القوة والأسلحة النارية في التوقيف أكبر من المصلحة القانونية المُراد تحقيقها، فيتعين على الشرطة الامتناع عن التوقيف أوتأجيله إلى وقت آخر.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أهمية تدريب وتأهيل أفراد الشرطة على التعامل مع المواقف التي قد تستدعي اللجوء إلى القوة أو إطلاق النار، ذلك أن مثل هذه المواقف كثيراً ما تحدث بشكل غير متوقع ونتيجة لتصاعد موقف معين، وهذا يعني أن يكون منتسبو الشرطة مستعدون سلفاً لمواجهة كافة الاحتمالات، وبشكل يتفق مع الواقع، لتمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة وفورية ومتفقة مع المعايير القانونية.

ونُذكّر في نهاية هذا العرض، مرة أخرى، بأن استخدام القوة أو إطلاق النار من قبل الشرطة في أماكن الاحتجاز، يجب أن يقتصر على حالات الدفاع عن النفس، أو لمنع هروب المحتجزين أو المسجونين، أو مقاومة تنفيذ الأوامر القانونية، وكل ذلك مع مراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة بالمشروعية والضرورة والتناسب والخضوع للمساءلة.

كما ينبغي التذكير أيضاً، بأنه وفقاً للمعايير الدولية والوطنية، أن من حقّ كل شخص تعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو انتُهكت حقوقه أو تعرّض للتعذيب وهو في عُهدة الشرطة، الحصول على تعويض كامل، بالإضافة إلى الاعتذار وجبر الضرر الذي لحق به، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.

(راجع المواد من 70 إلى 108 ، وأيضاً المواد 172 إلى 176، من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضع الإطار القانوني لممارسة مأموري الضبط القضائي، ومن بينهم منتسبي الشرطة والأمن، لصلاحية القبض على المخالفين لأحكام القانون، بما في ذلك الجرائم المشهودة).

ثالثاً: صلاحيات الشرطة في التفتيش والمصادرة:

صلاحية الشرطة في التفتيش والمصادرة من الصلاحيات الخطيرة التي يجب عند ممارستها الموازنة الدقيقة بين واجب الشرطة في تنفيذ القانون وحفظ النظام، وبين واجبها في حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان، ومنها حقه في الخصوصية.

ويعني الحق في الخصوصية أن يكون لكل شخص مجال خاص يتمتع فيه بالحماية من أي تدخل خارجي من قبل الغير، بما في ذلك السلطات الرسمية. وبالتالي، لا يجوز المساس بهذا الحقّ إلاّ في الأحوال التي يحددها القانون، ووفقاً للإجراءات.

وحق الإنسان في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية المحمية بموجب القانون الدولي:

> "لا يُعرّض أحدٌ لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)،

وهو الحق الذي تم تأكيده والتشديد عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تنص المادة 17 منه على:

"1.لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما أن الحق في الحياة الخاصة محمي بموجب الوثائق الدستورية والقانونية في مختلف البلدان، بما في ذلك القانون اليمني:

"لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون..." (المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعلى ذلك، يجب أن يكون تدخل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية في الحياة الخاصة للأفراد، محكوم بالقانون. وهذا يقتضي أن تُنفذ إجراءات التفتيش أو المصادرة وفقاً للقانون وإلاّ فإنها تُصبح إجراءات باطلة، وكل ما بُني على باطل فهو باطل، ولا يمكن البناء عليه أو أخذه في الاعتبار من الناحية القانونية.

ومن العناصر الأساسية لصحة التفتيش أو المصادرة، أن تأمر بها جهة قضائية مختصة، وأن يُخطر الشخص المعني بأمر التفتيش، وأسبابه، وأن يتم ذلك بحضور الشهود وأن تسجل جميع الأشياء المضبوطة في محضر رسمي.

- **تفتيش الأماكن والأشخاص:**

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية اليمني، فإن

"للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حُرمة..
وحُرمة المسكن تشمل كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء، وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أم هاتفية..
ولا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلاّ بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق، ومن القاضي أثناء المحاكمة...". (المادتان 131 و 132 من قانون الإجراءات الجزائية، وراجع كذلك المواد من 133 إلى 164 التي تضع الإطار القانوني العام للتفتيش).

وتتطلب المعايير الدولية، أن يكون الدافع لعملية التفتيش هو وجود حقائق موضوعية يمكن التحقق منها، ولا تعتمد فقط على "الشعور الحسي" للموظفين القائمين بتنفيذ القانون. كما تقضي بمساءلة القائمين عن التفتيش عن مدى مشروعيته وعن أية تلفيات أو أضرار نتجت عنه. وفوق ذلك، فهناك واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يحصلون عليها أثناء قيامهم بالتفتيش.

وغني عن البيان، أن إجراءات التفتيش والمصادرة يجب أن تخضع للمبادئ الحاكمة لمهام وصلاحيات الشرطة بشكل عام، وهي **المشروعية**: أن تتفق دائماً مع القانون، والضرورة: أن تكون ضرورية ولازمة بحيث لايمكن تحقيق الغرض القانوني إلاّ عن طريقها وبعد استنفاد الوسائل الأخرى، **والتناسب**: أن يتم اللجوء إليها بالقدر اللازم، فقط، لتنفيذ القانون دون تعسف أو تجاوز. **والمساءَلة**: أن تكون خاضعة دائماً للمراقبة والجزاء لمنع انتهاك القانون والتعدي على حقوق الأفراد ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.

- **تفتيش الجسم:**

وعلاوة على ذلك، هناك قواعد ومعايير إضافية يجب أن تخضع لها عملية التفتيش، إذا تعلق الأمر بتفتيش جسم الشخص. وهي عملية قد تقتضي تجريد الشخص من ملابسه لتفتيشه، وتفتيش تجاويف جسده، أو الحصول على بصمات الأصابع، أو عينة من الدم أو الحامض النووي لتحليلها، وكل ذلك يؤثر على كرامة الشخص وخصوصيته. وبالتالي، يجب أن تتم عملية تفتيش البدن بطريقة احترافية ونزيهة، وبمعرفة شخص من الجنس نفسه، وفي جميع الحالات، يجب أن تتم عملية التفتيش بإشراف موظف كبير أو سلطة قضائية.

وينبغي الإشارة هنا، إلى أن وجود الشخص رهن الاحتجاز أو السجن، لا يعني استباحة كامل حقه في الخصوصية، بل تقييد ذلك الحق بالقدر اللازم لحفظ الأمن والنظام والسلامة في أماكن الاحتجاز، سواءً في أقسام الشرطة أو في السجون والمؤسسات العقابية الأخرى.

- **الرقابة الالكترونية على الحياة الخاصة:**

سمح التطور التقني أن يكون تحت تصرف الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية، مجموعة واسعة من الأجهزة والوسائل الإلكترونية (كاميرات المراقبة، أدوات تصنّت وتسجيل، وسائل اعتراض الرسائل الالكترونية ومراقبة الإنترنت... وغيرها). وهذه الأجهزة يمكن استخدامها استخداماً مزدوجاً: فهي قد تكون وسائل فعالة لحفظ الأمن والنظام ومنع الجريمة واكتشافها إذا ماتم توظيفها واستخدامها وفقا للضوابط القانونية. وقد تمثل خطراً على طائفة واسعة من الحقوق الأساسية للأفراد وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة الخاصة، والحق في حرمة المراسلات والاتصالات، إذا ما تم استخدامها بشكل يخالف القانون. وتقع على عاتق الشرطة، وغيرها من الجهات والأجهزة الأمنية، مسؤولية خاصة في استخدام تلك الوسائل وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها القانون، وأهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة ذات سلطة قضائية في كل حالة من حالات مراقبة الأشخاص بواسطة تلك الوسائل.

وفي هذا الصدد، تنص المادة (53) من الدستور اليمني على:

> "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال، مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلاّ في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

كما تضع المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الإطار القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة على النحو التالي:

> "لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر مساساً بها، ارتكاب أحد الأفعال الآتية:
> 1 - استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

2 - التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.
3 - الاطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها".

- **المُصادرة:**

ويقصد بالمصادرة –بشكل عام- الاستيلاء على مال أو أشياء مملوكة لشخص معين وانتقال ملكيتها إلى الدولة بدون أي تعويض. وتلجأ السلطات إلى المصادرة، إما كاجراء إداري أو كعقوبة أصلية أو تبعية، على المخالفات والجرائم التي يحددها القانون.

ومصادرة الممتلكات الخاصة محظورة في القانون الدولي والقوانين الوطنية، بل إن حظر المصادرة للمتلكات العامة والخاصة هو مبدأ دستوري في النظام القانوني اليمني:

"المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي". (المادة 20 من الدستور).

ولما كانت المصادرة تمس بشكل خطير حق الإنسان في الملكية، وحقه في الخصوصية، فيجب أن لا تُقدِم عليها الشرطة إلاّ في الحالات التي يُحددها القانون، وهي لا تكون غالباً إلاّ بموجب حكم قضائي. كما يجب توثيق وتسجيل الأشياء المُصادرة، أو التي يمكن ان تكون محلاً للمصادرة بدقة، وينبغي بذل العناية الواجبة للاعتناء بها طالما وهي في عُهدة الشرطة إلى أن يتم البتّ في مآلها النهائي وفقاً للقانون.

رابعاً- صلاحيات الشرطة في القانون اليمني:

حددت المادة (8) من قانون هيئة الشرطة اليمني، صلاحيات وسلطات الشرطة على النحو التالي: والصلاحيات التي يخولها القانون اليمني للشرطة هي:

1 - استدعاء كل من أخلّ بالنظام والأمن العام والآداب العامة أو السكنية العامة واتخاذ الإجراءات نحوه وفقاً للقانون والأنظمة النافذة.
2 - أن تطلب من أي شخص إثبات هويته في حالة الاشتباه به، فإن عجز عن ذلك يتم اصطحابه إلى قسم الشرطة للتحقق من شخصه وبما لا يخالف القانون.
3 - استيقاف أي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية أو معلومات موثوقة بأن في حيازته أشياء يمكن أن يودي استخدامها إلى تهديد النظام والأمن العام.
4 - التحفظ الإداري بما لا يزيد على أربع وعشرين ساعة على الأشياء التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام أو إلى تعكير السكينة العامة أو تلك التي يشتبه في حيازتها غير الشرعية، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، ويُرفع التحفظ بزوال الأسباب الموجبة له.
5 - تفتيش الأشياء التي يحملها المواطنون أو الزوار عند خروجهم أو دخولهم من وإلى الجمهورية، وذلك للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين.
6 - دخول المساكن والأماكن العامة في حالة الاستغاثة وفي حالة الكوارث ولغرض منع الأخطار المباشرة التي تهدد حياة وسلامة الأشخاص أو إفناء أو إتلاف الممتلكات مع المحافظة على السكان وأموالهم والآداب العامة.
7 - ملاحقة الهاربين من السجون أو جهات العدالة والقبض عليهم.
8 - الاستعانة بالمواطنين مؤقتاً كلما دعت الضرورة لذلك، وخاصة لدرء الأخطار المحدقة بالنظام والأمن العام والكوارث العامة والطبيعية.

وينبغي التأكيد هنا، على أن جميع هذه الصلاحيات والسلطات يجب ممارساتها وفقاً للضوابط والمعايير القانونية التي تحددها الوثائق والمعاهادات الدولية التي

التزمت بها الجمهورية اليمنية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذا المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين بانفاذ القانون. وأيضاً الالتزام الصارم من قبل الشرطة بالضوابط والمعايير المحددة في الدستور، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون هيئة الشرطة، وقانون تنظيم السجون.

والتزام الشرطة اليمنية بالمعايير والضوابط الدولية أثناء تأدية مهامها، هو التزام قانوني يترتب على مخالفته تحمل المسؤولية، وهذا ما تؤكده المادة (12) من قانون هيئة الشرطة اليمني الذي يجري نصها على النحو التالي:
"تلتزم الشرطة عند ممارستها لصلاحيتها الواردة في هذا القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقاً للدستور والقوانين النافذة،... والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية".

الفصل الرابع

الرقـابة والمُسـاءلة

أهمية الرقابة والمُساءلة على أداء الشرطة:

تناولنا في الفصول السابقة، المهام الأساسية للشرطة والصلاحيات والسلطات الخطيرة التي يخولها لها القانون في سبيل تأدية تلك المهام طبقاً للقوانين والأنظمة. ونتناول في هذا الفصل الأمور المتعلقة بالرقابة والمساءلة القانونية عن أعمال وممارسات الشرطة.

والمقصود بمساءلة الشرطة، هو أن تكون الشرطة –كمؤسسة وكأفراد– مسؤولة عن أعمالها أمام الدولة وأمام المجتمع الذي تخدمه، وأن تكون قادرة على توضيح وتبرير أسباب ودوافع ممارساتها لكل صلاحية من صلاحياتها، سواءً في مرحلة الإشتباه والقبض، أو في مرحلة الاحتجاز، أو الاستجواب والتحقيق، أو في أماكن الحجز والسجن، أو عند ممارستها لصلاحياتها الأخرى في التفتيش والمصادرة، أو المراقبة، والأهم من ذلك، عند ممارستها لصلاحياتها في استعمال القوة وإطلاق النار.

وفي كل المواقف، يتوجب على الشرطة في كل حالة أن تبرهن أن ممارستها لصلاحياتها قد تمت وفقاً للقانون، ما لم فيجب أن تتحمل المسؤولية ويُوقّع عليها الجزاء.

ومن الطبيعي أن تختلف وسائل الرقابة والمساءلة على أعمال وممارسات جهاز الشرطة باختلاف الهيكل التنظيمي الذي يحكم عمل الشرطة، وتتحدّد على أساسه المهام والمسؤليات ومستويات القيادة والسيطرة باختلاف الدول. ولكل دولة أن تُنظّم جهاز الشرطة بالشكل الذي يناسبها؛ فبعض الدول تختار هيكلاً تنظيمياً لجهاز الشرطة يتسم بالمركزية الشديدة، وبالتالي ترتبط كل أعمال الشرطة بالقيادة العليا مع منح سلطة تقديرية للمسؤولين في المستويات المتوسطة والدنيا. والبعض الآخر من الدول يختار هيكلاً تنظيمياً يتسم بعدم المركزية والمرونة، ويعطي سلطات تقديرية وصلاحيات واسعة للمسؤولين في المستويات المتوسطة والدنيا.

وأياً كان الهيكل التنظيمي الذي يخضع له جهاز الشرطة، فلا بُد أن يكون مُصمماً بحيث يؤدي مهامه وواجباته بسرعة وكفاءة من جهة، ويسمح بأن تتم

فيه عملية الرقابة والمساءلة على الأداء والممارسات اليومية بشفافية وفاعلية من ناحية أخرى.
ومن أجل تأكيد الثقة والمصداقية بجهاز الشرطة، يجب أن تشمل عملية الرقابة والمساءلة كافة المستويات بدءاً بالقيادة التي أعطت الأوامر وانتهاءً بالأفراد الذين نفذوا العمل في الميدان. والقاعدة العامة هي:

> أنه يجب أن تتحمل قيادة الشرطة –في جميع مستويات التسلسل القيادي- المسؤولية الكاملة عن إنجاز مهام الشرطة وفقاً للمعايير الدولية والوطنية، وأن تُحاسب عن أي تجاوز أو تعسُّف في استخدام صلاحياتها وسلطاتها، وعن كل انتهاك لحقوق وحريات المواطنين التي يكفلها القانون الوطني والدولي.

وهناك أساليب وطُرق عديدة للقيام بعملية الرقابة والمساءلة على أداء جهاز الشرطة، وهذه الطرق متكاملة ولا يغني أي منها عن الأخرى؛ فهناك الرقابة والمساءلة الداخلية، التي تتم أو يجب أن تتم من خلال الهيكل التنظيمي والإداري لجهاز الشرطة ذاته. وهناك الرقابة والمُساءلة التي يفترض أن تتم من قبل الدولة أو الحكومة، باعتبار أن هيئة الشرطة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية. وبالتالي، يجب أن يخضع أداؤها للرقابة والمُساءلة من قبل الهيئات القضائية والتشريعية. وهناك الرقابة الخارجية المستقلة، التي يفترض أن تتم من قبل الجمهور أو منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.
ونعرض، فيما يلي للطرق المختلفة المتعلقة بالرقابة والمُساءلة عن أداء الشرطة:

أولاً: الرقابة والمساءَلة الداخلية:

قلنا إن الشرطة هي أحد أجهزة الدولة الرئيسية، وتقع على كاهلها مسؤولية حفظ الأمن والنظام ومكافحة الجريمة وخدمة المجتمع وتنفيذ القوانين، وهذا يتطلب أن تحظى الشرطة، بالمصداقية والثقة من قبل المجتمع. واكتساب المصداقية

والثقة يتطلب بدوره أن يكون أداء الشرطة مُتسما دائما بالكفاءة والنزاهة، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بدون أن تكون هناك آلية رقابة ومساءلة فعالة يمكن من خلالها مُحاسبة الشرطة –كمؤسسة وكأفراد- عن الممارسات أو الأفعال التي يتم فيها مخالفة القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وتلعب الرقابة والمحاسبة الداخلية، أي الرقابة التي تتم من داخل هيئة الشرطة كمؤسسة، دوراً مهماً وحاسماً فيما يتعلق بالكشف عن المخالفات التي قد تصدر عن بعض منتسبي الشرطة، بل يُفترض أن تكون الرقابة الداخلية أو الذاتية هي خط الدفاع الأول عن مصداقية الشرطة ومنتسبيها. وقد ثبت من خلال التجربة أن أية رقابة أو مساءلة خارجية لأعمال الشرطة لا تكون مجدية وفعالة، إذ يمكن عرقلتها ببساطة، ما لم تكن هناك قناعة والتزام بتحسين أداء الشرطة وتجاوز السلبيات من داخل جهاز الشرطة وبدعم من قيادتها.

ومن بين المبادئ التي تحكم عملية المُساءلة الداخلية لأداء الشرطة:

- أن يكون منتسبوالشرطة، في جميع مستوياتهم ورتبهم، خاضعين للمساءلة عن كل أعمالهم من قبل قادتهم والمسؤولين عليهم، وأن يكون سلوكهم متفقاً مع القانون الوطني والدولي، ومع المبادئ التي تقررها المدونات المهنية للأخلاق والانضباط في مجال عملهم.
- أن يكون الضباط في مراكز القيادة والسيطرة مسؤولون عن أداء من هم تحت إمرتهم، من خلال البلاغات والتقارير والإشراف والإجراءات التأديبية، وهم مُساءلون عن كل المخالفات التي تقع في نطاق مسؤوليتهم.

كما تتضمن الرقابة والمحاسبة الداخلية أيضاً، من بين وسائل أخرى، فتح باب الشكاوى أمام المتضررين من ممارسات الشرطة، وفرض الإجراءات التأديبية والجنائية على من تثبت إدانتهم بمخالفة القانون أو سوء استخدام السلطة.

وبشكل عام، يجب أن تحرص قيادة الشرطة على أن تغرس في أذهان منتسبيها ثقافة احترام القانون، واحترام كرامة وحقوق المجتمع التي هي جزء منه، وذلك من خلال التأكيد المستمر على الأمور الآتية:

- أن الممارسات الشرطية الملتزمة بالقانون هي فقط الممارسات الجيدة والمُعبرة بحق عن الشرطة كجهاز لخدمة المجتمع وحراسة القانون.
- منع ثقافة "الغاية تُبرر الوسيلة"، فالشرطة جهاز لتفيذ وحراسة القانون، ويجب أن يحقق غاياته المشروعة بوسائل مشروعة، ولا توجد وسائل مشروعة غير تلك التي حددها القانون، أو التي لا تتعارض معه تبعاً للمواقف المختلفة.
- مكافحة الفساد الوظيفي بكافة أنواعه؛ (ويدخل في عداد الممارسات الفاسدة: مخالفة القانون، تجاوز أو إساءة السلطة، التربُّح من الوظيفة بكافة أشكاله بما في ذلك الرشوة... الخ)، والتأكيد على أن كل شكل من أشكال الفساد هو جريمة قائمة بحد ذاتها ومُعاقب عليها بحسب قانون الجرائم والعقوبات، فضلاً عن كونها سلوكاً أخلاقياً منحرفاً لا يليق بكرامة وسمعة منتسبي جهاز الشرطة.

- **المُساءلة والجزاء في قانون الشرطة اليمني:**

يمكن استخلاص أهم مبادئ المساءلة والجزاء لضباط الشرطة من خلال نصوص الباب العاشر من قانون هئية الشرطة اليمني، والذي جاء تحت عنوان: "واجبات ضباط الشرطة والأعمال المحظورة عليهم".

وأهم الواجبات المهنية لضباط الشرطة هي:

- طاعة وتنفيذ الأوامر القانونية.
- الحفاظ على أمن الجمهورية وإبلاغ الرؤساء فوراً بأية معلومات تمس أمن البلاد.
- تأدية العمل بدقة وأمانة.
- عدم خرق الأنظمة والقوانين المعمول بها.
- الحرص على الممتلكات والأموال العامة التي بحوزته أو تحت تصرفه وصيانتها.
- احترام المواطنين وحقوقهم وبذل أقصى الجهود من أجل تسهيل

معاملاتهم وإنجازها على أكمل وجه وتقديم المساعدات الممكنة لهم.
- الحفاظ على سرية العمل وأسرار الدولة.

أما أهم الأعمال المحظورة على ضابط الشرطة فهي:
- الانتماء إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية أياً كان نوعها أو اتجاهها.
- الإفضاء باية معلومات سرية أو تعليمات خاصة صدرت إليه، ويظل هذا الواجب قائماً أثناء الخدمة أو بعد تركها.
- استخدام رتبته أو صفته العسكرية في تحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو إلحاق الأذى بالآخرين.
- أن يحتفظ لنفسه بأية وثائق أو مستندات أو أوامر خاصة بالعمل أو نزع أية وثيقة أو أصول يكون لها طابع السرية حتى ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
- القيام بالذات أو بالوساطة بمزاولة الأعمال التجارية أو المقاولات أو العقارات أو المناقصات التي تتصل بعمل وظيفته.
- قبول هدايا أو إكراميات أو منح من أصحاب المصالح سواءً كان ذلك مباشرة أو بالوساطة أو قبول مساعدات مالية أو اقتراض مال من أي شخص من الأشخاص الذين لهم أية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود ذات علاقة بالوزارة.

(المادتان 89 و 90 من قانون هيئة الشرطة اليمني).

وفي حالة مخالفة أي من الواجبات أو الأعمال المحظورة، يخضع المخالفون للتأديب وفقاً لنظام الرقابة والتفتش الذي يضعه وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، وفي حالة ثبوت المخالفة، تُطبق واحدة أو أكثر من الجزاءات التأديبية التالية وفقا لنوع ودرجة المخالفة:

اللّوم/ الإنذار الشفوي أو الكتابي/ الخصم من الراتب بما لا يتجاوز سبعة أيام في كل مرة وبحد أقصى شهرين في السنة/ التوقيف عن العمل/ تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر/ الحرمان من العلاوة

السنوية لسنة واحدة/ تأخير موعد استحقاق الترقية بما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن سنتين/ الاستغناء عن الخدمة مع احتفاظ الضابط بحقوقه التقاعدية. (المادة 92 من قانون هيئة الشرطة).

ثانيا: مُساءلة الشُّرطة أمام الدولة:

هناك ثلاث صور لمساءلة الشرطة عن أدائها أمام الدولة ممثلة بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية:

1 – المساءلة أمام السلطة التنفيذية:

في كثير من الدول، ومنها اليمن، تعتبر الشرطة جهازاً من أجهزة السلطة التنفيذية، يضع سياستها ويشرف على أدائها وزير الداخلية، بما يتفق مع سياسات الحكومة القائمة.

وعلى ذلك تكون الشرطة مسؤولة عن أعمالها أمام أجهزة الرقابة والتفتيش في وزارة الداخلية، وفقاً للوائح والأنظمة المتبعة. وتخضع أجهزة الرقابة والتفتيش لإشراف وتوجيه وزير الداخلية الذي يُفترض أن يخضع للمساءلة أمام البرلمان (مجلس النواب) بوصفه عضواً في الحكومة ومسؤولاً عن تنفيذ سياستها في مجال حفظ الأمن والنظام ومكافحة الجريمة وإنفاذ القانون.

2 – المُساءلة أمام السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية، هي السلطة المسؤولة عن سنّ التشريعات والقوانين، ويفترض أن السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب...) هي التي تُمثل الإرادة غالشعبية، وتسن القوانين التي تحمي مصالح المجتمع في مختلف المجالات. وبالتالي، فإن السلطة التشريعية تستطيع أن تقوم برقابة سابقة من خلال مناقشتها وإقرارها للقوانين التي تنظم عمل الشرطة وتحدد سلطاتها وصلاحياتها. كما أن السلطة التشريعية مُخوّلة بموجب الدستور بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، التي تُعدّ الشرطة أحد أجهزتها، ومساءلتها عن كيفية تنفيذ القوانين المتصلة بمجال عملها.

وعلى ذلك، وبالنسبة لليمن، يستطيع مجلس النواب أن يستدعي في أي وقت وزير الداخلية للمساءلة أمام المجلس، وأن يقوم باستجوابه عن أية مخالفات في تنفيذ القوانين منسوبة لجهاز الشرطة وغيرها من الأجهزة الامنية التي تتبع وزارة الداخلية. وللمجلس أن يُشكل لجان تحقيق ميدانية في تلك المخالفات، كما يستطيع مجلس النواب، في حالة المخالفات الخطيرة، أو التقصير الشديد، أن يسحب الثقة من وزير الداخلية أو من الحكومة كلها إذا اقتضى الأمر.

3 – المُساءلة أمام السلطة القضائية:

يقتضي مبدأ سيادة القانون، أن تخضع الدولة وكل هيئاتها وأجهزتها للقانون، وبالتالي أن تخضع للمساءلة القانونية أمام القضاء عن أي انتهاك للقوانين والأنظمة، وهذا الأمر ينطبق على الشرطة، التي عليها أن تقبل بمبدأ استقلال القضاء، وبمسؤليتها أمامه، بل إن مسؤولية الشرطة القانونية أمام القضاء مُشددة باعتبارها إحدى هيئات إنفاذ القانون. وبالتالي، يفترض أن منتسبي جهاز الشرطة ملتزمون بالدستور واحترام القانون بشكل عام، واحترام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الشرطة الذي ينظّم مجال عملهم بشكل خاص، ويجب أن يخضعوا للمساءلة أمام القضاء عن أية مخالفات أو جرائم يرتكبونها أثناء عملهم وممارسة صلاحياتهم وسلطاتهم. وفي القانون اليمني، تمارس النيابة العامة، كجهة قضائية، رقابة على صحة كافة إجراءات ضبط وإحضار المتّهمين أمام الجهات المختصة، وفي نفس الوقت يتمّ مساءلة القائمين بالضبط القضائي عن أية تجاوزات لسلطاتهم وصلاحياتهم المحددة قانوناً. (المادتان 85 و86 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثاً: الرقابة والمُساءلة الخارجية:

يُقصد بالرقابة الخارجية أو المستقلة على أعمال الشرطة، الرقابة التي تتم، أو يُفترض أن تتم من خارج جهاز الشرطة، بل من خارج الجهاز التنفيذي للدولة.

وهذا النوع من الرقابة يتسم بالاستقلالية، ويمكن أن يتم من خلال المجتمع المحلي الذي تخدمه الشرطة، أو من قبل منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان:

1 – الرقابة على أعمال الشرطة من قبل الجمهور أو المجتمع المحلي:

قلنا إن مهمة الشرطة، وفقاً للمتغيرات الديمقراطية، قد أصبحت تهدف في المقام الأول إلى خدمة المجتمع، وهي الوظيفة التي يُعبر عنها شعار: "الشرطة في خدمة الشعب". ولكي يكون لهذا الشعار أثر ملموس في الواقع، فلا بُدّ أن يكون للجمهور دور فعال في الرقابة على أداء جهاز الشرطة كون المجتمع المحلي هو المتأثر، إيجاباً وسلباً، بتلك الأعمال.

ولكي يمارس الجمهور رقابته على أعمال الشرطة، يجب أن يكون هناك:

- نظام مُستقل لتلقّي الشكاوى والبلاغات من قبل الجمهور بدون تمييز،
- أن يُسمح بقبول تلك الشكاوى والبلاغات بأي أسلوب كان، شخصياً أو تليفونياً،
- أن تقبل الشكاوى في مركز الشرطة الرئيسي أو في أي مركز فرعي،
- يجب أن يتم قبول جميع الشكاوى وأن تُسجل في سجل رسمي، وأن يُعرف مسارها النهائي ونتيجة التحقيق فيها،
- كما يجب ضمان أمن من يقدمون الشكاوى وأن لا يتعرضوا للتهديد أو التخويف.

ويُمكن أن تُعدّ وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، أحد أشكل الرقابة الجماهيرية على أداء الشرطة، رغم الحساسية المفرطة التي تُبديها أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التقارير الإعلامية المكتوبة والمصورة، إذ كثيراً ما تصف الشرطة تلك التقارير بالمبالغة وعدم الموضوعية. ومع ذلك، فيمكن للتقارير الصحفية المُحايدة، والكتابات الأكاديمية المتخصصة، أن تؤدي دوراً إيجابياً في تقييم وتطوير عمل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية.

2 – الرقابة المستقلة عن طريق منظمات حقوق الإنسان:

تهدف الشرطة إلى حماية أمن المجتمع، بينما تهدف منظمات حقوق الإنسان إلى ضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع. ولا يمكن تحقيق أمن المجتمع إلاّ من خلال حفظ وصيانة حقوق وحريات أفراده. وهذا الارتباط في الهدف لكليهما، يفتح الباب واسعاً للتعاون والتنسيق بينهما بعيداً عن الشعور بالعداء أو الاستهداف الذي ظل يحكم العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والشرطة لسنوات طويلة.

وفي ضوء هذا الفهم، أصبح بالإمكان تعزيز الارتباط والتكامل بين عمل الشرطة وعمل منظمات حقوق الإنسان من خلال: بناء الثقة، والاتفاق على أهداف وقواعد وأساليب الارتباط والشراكة، والاتفاق على آليات الاتصال وعلى آليات المُراجعة والمساءلة لقياس الفاعلية. على أن بناء الثقة يمكن أن يتم مع الحفاظ على مسافة كافية بين الشرطة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تستمر بدورها في الرقابة وتوجيه النقد للممارسات الخاطئة الصادرة عن الشرطة.

وهناك اليوم، في كل الدول تقريباً، عدد كبير من المنظات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولكن قليل جداً من تلك المنظمات هو الذي يحظى بالمصداقية ويؤدي دوره الحقوقي من خلال الالتزام بالمعايير المهنية القائمة على الحياد والنزاهة. وتختلف هذه المنظمات عن بعضها اختلافاً كبيراً، سواءً من حيث النطاق الذي تعمل فيه (منظمات وطنية ومنظمات دولية) أو من حيث مجال التخصص (بعضها يعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وبعضها في مجال قضايا معينة تتعلق بحقوق فئة معينة أو موضوعات محددة مثل، حقوق الأطفال، عدم التمييز، قضايا المرأة، منع التعذيب، الاختفاء القسري، الاحتجاز التعسفي... وغيرها). كما تختلف منظمات حقوق الإنسان من حيث الحجم والفاعلية والقدرة على التأثير وحشد الرأي العام المحلي والدولي حول القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وتلعب منظمات حقوق الإنسان، بوصفها منظمات مستقلة ومحايدة، أو يفترض أن تكون كذلك، دوراً في الرقابة على أداء الشرطة في بلد معين، سواءً على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي. وعندما تقوم هذه المنظمات بهذا الدور، فيجب أن تستند إلى مرجعية قانونية واضحة تحكم القضايا أو الحقوق التي تدّعي أنها قد انتهكت من قبل الشرطة.

ويمكن لمنظمات حقوق الإنسان، الوطنية والدولية، أن تُراقب أداء الشرطة من حيث مدى التزامها -في الواقع العملي- بالإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق بحقوق الإنسان، سواءً بشكل عام، أو من خلال التركيز على قضايا أو حقوق معينة.

وعلى سبيل المثال، يمكن لمنظمات حقوق الإنسان أن تُراقب أداء الشرطة، وأن تقدم تقارير تتسم بالمصداقية في القضايا الآتية:

- الانتهاكات التي تحدث أثناء عمليات القبض والاعتقال.
- الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري.
- الانتهاكات التي تحدث أثناء الاستجواب والتحقيق.
- قضايا التعذيب وإساءة استخدام السلطة.
- القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال والنساء.
- قضايا التمييز في المعاملة.
- القضايا المتعلقة بحقوق وضمانات المتهمين في مراكز الشرطة أو السجون... الخ.

ولما كانت منظمات حقوق الإنسان منظمات مُستقلة، ومنزّهة عن الغرض، فإن رقابتها على أداء الشرطة يجب أن لا تقتصر فقط على الانتهاكات التي قد ترتكبها الشرطة، بل يجب أن تشمل، أيضاً، تقييم مدى صحة السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بعمل الشرطة. وأن تساعد على تطوير وإصلاح تلك السياسات والأنظمة.

وأخيراً، لا بدّ أن نأخذ في الحسبان، عندما نتحدث عن الرقابة والمساءلة عن أداء الشرطة، أن الشرطة، هي أحد أجهزة السلطة التنفيذية التي يُوكل إليها

تنفيذ سياسية الدولة في مجال المحافظة على الأمن وتنفيذ القوانين، وهذا يتطلب -قبل كل شيء- أن تكون سياسات الدولة داعمة لمبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ما لم فسيكون من العبث محاسبة الشرطة – كمؤسسة– عن دورها المُفترض إذا كانت السياسات التي تتبناها الدولة لا تدعم مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وبالتالي، لا يمكن مُحاسبة الشرطة عن تنفيذ سياسات تعتبرها –كمؤسسة أمنية– من صميم واجبها، وهو ما يخلق فجوة من عدم الفهم بين المنتسبين لأجهزة الشرطة، وبين المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

الفصل الخامس

التوظيف والتدريب والمُرتبات

أولاً: الاختيار والتوظيف:

تتوقف كفاءة وفعالية جهاز الشرطة، وغيره من الأجهزة الأمنية، إلى حدّ كبير على كفاءة ومؤهلات موظفي هذه الأجهزة من حيث مهاراتهم وسلوكهم ومواقفهم. ذلك أن عملية إنجاز المهام والواجبات وتنفيذ القانون تعتمد –في نهاية المطاف– على الكفاءة الشخصية للقائد أو الفرد الذي تُسند إليه مسؤولية إنجاز هذه المهمة أو تلك من مهام الشرطة.

ولمّا كان تأهيل الكوادر المتخصصة في مجال الشرطة والأمن أمراً بالغ الأهمية للقيام بالمهام التي يحددها القانون، فإنه من الضروري أن تكون معايير اختيار وتوظيف منتسبي الشرطة، فضلاً عن جودة تعليمهم وتدريبهم، من الأمور ذات الأهمية القصوى لكي تقوم الشرطة بدورها في إنفاذ القانون وحماية المجتمع على النحو المطلوب.

ولتحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء، هناك معايير أساسية ينبغي مراعاتها عند اختيار وتعيين أو توظيف الأشخاص للعمل في أجهزة الشرطة والأمن، ومن أهم تلك المعايير:

1 - الجمع بين القدرات الجسمية والذهنية:

تُعتبر المعايير المادية المتعلقة باللياقة البدنية، والطول والوزن والمظهر العام للشخص ذات أهمية لتصنيف المتقدمين للعمل في جهاز الشرطة. إلاّ أنه لا يجب الوقوف عندها وحدها للمفاضلة المبدئية بين المتقدمين، بل يجب إيلاء الاعتبار الواجب للقدرات الذهنية والفكرية والصفات الشخصية لكل من يتم اختياره للعمل في مجال الشرطة، نظراً لما يتطلبه أداء هذا العمل من قدرات ومنها القدرة على اتخاذ قرارات معينة في المواقف الصعبة، والقدرة على فهم وتنفيذ قوانين قد تنطوي على درجات متفاوته من الغموض أو التعقيد، وتتطلب مستوى معين من النباهة والقدرة على الفهم والإدراك.

2 - الجمع بين المؤهلات الدراسية والصفات الأخلاقية الإيجابية:

ينبغي في اختيار منتسبي جهاز الشرطة أن لا يتوقف الأمر على استيفاء الشروط الشكلية في الحصول على مؤهلات دراسية معينة (مثل الحصول على الشهادة الثانوية أو الجامعية)، بل يجب أن يكون للصفات الأخلاقية للشخص من حيث درجة استعداده للعمل والتضحية، والنزاهة، وعدم الميل لمخالفة القوانين والأنظمة، وقوة الشخصية، وغيرها من الصفات الإيجابية، الوزن المُرجّح في المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالعمل في مجال الشرطة. والقاعدة، أنه ينبغي اختيار الأشخاص المناسبين للعمل في هذا الجهاز على أسس سليمة منذ البداية، بدلاً من صرف الجهد والمال -فيما بعد- في التأهيل والتدريب على أفراد يفتقرون إلى الاستعداد الكافي والمتطلبات الضرورية للعمل في هذا الجهاز من الأساس.

ومن المهم، في عملية الاختيار، أن لا تبدو وظيفة الشرطي أو رجل الأمن -في نظر البعض- كوظيفة جذابة بسبب ما تُتيحه من فرص للحصول على مكاسب غير مشروعة، مثل ابتزاز الآخرين، أو ممارسة النفوذ والتربُّح من الوظيفة، وغير ذلك من الممارسات الفاسدة، بل يجب أن يكون المتقدمون للعمل مدفوعين بالحس الأخلاقي وبالشعور بالواجب الوطني لخدمة بلادهم ومجتمعهم.

> "يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة" (المادة 7 من مدونة القواعد المتعلقة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

3 - عدم التمييز والتمثيل الصحيح للتكوين الاجتماعي:

للما كانت الشرطة، بمفهومها الحديث، هي جهاز لخدمة المجتمع، فمن المهم أن تتم عملية الاختيار قبل كل شيء على عدم التمييز بين المتقدمين لأي سبب كان، وأن تعكس النتيجة النهائية لعملية الاختيار والتوظيف، التكوين أو التركيب الاجتماعي للوسط الذي تعمل من خلاله الشرطة. وعلى سبيل المثال، يجب أن يعكس تكوين الشرطة تمثيل المجتمع الذي تخدمه فيما يتعلق بالتوازن بين الذكور والإناث في صفوفها، وكذا تمثيل الأقليات والتنوع العرقي إن وجد، فالتمثيل الصحيح للمكونات الاجتماعية، يؤدي إلى قدر أكبر من كفاءة الأداء في وظائف الشرطة.

فإذا اجتاز الشخص عملية الاختيار وفقاً للقانون، وأصبح موظفاً في جهاز الشرطة، فعليه الالتزام بأعلى معايير المهنيّة والنزاهة واحترام القوانين المحلية والدولية المعمول بها، والتمسك بالأخلاقيات الرفيعة.

- **الاختيار والتوظيف في قانون الشرطة اليمني:**

يُحدّد قانون هيئة الشرطة في اليمن المعايير والشروط التي ينبغي توافرها في تعيين ضباط الشرطة. ويكون التعيين –لأول مرة في سلك الشرطة– بقرار جمهوري، بناء على توصية من المجلس الأعلى للشرطة. ويجب أن يكون الشخص المعين من خريجي كلية الشرطة، أو من خريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين تحتاج إليهم الشرطة ويتم تأهيلهم عسكرياً، ويعيّن الضباط برتبة (مُلازم ثان) تحت الاختبار لمدة سنة، ويُشترط في من يعيَّن برتبة ضابط في وظائف هيئة الشرطة ما يلي:

1 - أن يكون متمتعاً بالجنسية اليمنية ومن أب يمني.
2 - أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً ولا يزيد عن ثلاثين عاماً.
3 - أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية والبدنية التي تحددها اللائحة.
4 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

5 - أن لا يكون قد حُكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
6 - أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة العامة بحكم أو بقرار تأديبي.
7 - أن يكون حاصلاً على المؤهلات أو الخبرات التي تحددها اللائحة.
8 - أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي.

وفوق ذلك، يشترط القانون أن يؤدي ضباط الشرطة عند تعيينهم، وقبل مباشرة أعمالهم وظائفهم، اليمين التالية:

> "أقسم بالله العظيم، أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقراره وسلامة أراضيه، وأن أنفذ أوامر رؤسائي الحقة، وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص، والله على ما أقول شهيد". (المواد: 21، 22، 23 من قانون هيئة الشرطة).

ثانياً: التدريب واكتساب المهارات:

1 - أهمية التدريب:

يهدف تدريب الشرطة إلى ضمان اكتساب المهارات والمعارف المهنية إذا لم تكن موجودة سلفاً لدى المتدربين، وذلك لتصبح جزءاً من سلوكهم المهني في المستقبل. ولتدريب قيادات الشرطة وأفرادها أهمية كبيرة لضمان تأديتها لمهامها وواجباتها القانونية بشكل صحيح من جهة، ولتجنُّب المُساءلة والجزاء عن أية مخالفات من جهة أخرى.

ولأن مجال عمل الشرطة ونشاطها هو نشاط عملي وميداني، فيجب أن تربط برامج التدريب بين الجوانب النظرية والعملية، وأن يكون التدريب مُحاكياً للواقع كما هو في الميدان وليس كما تصوره بعض النظريات والكتب. ومن القضايا التي يجب أن تُغطيها برامج تعليم وتدريب الشرطة:

- الإحاطة الكاملة بالإطار القانوني الوطني والدولي الذي يحكم أداء الشرطة.
- أهمية الحياد وعدم التمييز في أعمال الشرطة.
- احترام مبدأ سيادة القانون، واتباع الإجراءات الصحيحة، ومراعاة المبادئ الرئيسية التي تحكم ممارسة الشرطة لصلاحياتها: المشروعية، الضرورة، التناسب، والمساءلة.

2 - مجالات التدريب الرئيسية:

وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بعمل الشرطة وبدورها في حماية حقوق الإنسان، يقع على كافة الدول التزام بأن تولي أهمية خاصة لتدريب موظفي الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن يشمل التدريب إكساب المتدربين المعارف القانونية والمهارات اللازمة في كل مجالات إنفاذ القانون ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى الأخص في المجالات الآتية:

- **التدريب على استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية:**

من المعلوم، أن المواقف التي تضطر فيها الشرطة إلى استخدام القوة، أو إطلاق النار هي مواقف شديدة التوتر. ولذلك، يجب أن يتلقى أفراد الشرطة تدريباً كافياً وواقعياً عن كيفية استخدام الأسلحة النارية بشكل صحيح، وفقاً للضوابط القانونية. ويجب تكرار هذه التدريبات على فترات منتظمة طالما كان الأفراد منخرطون في خدمة الشرطة.

وقد ثبت من خلال التجربة في العديد من الدول، أن عدم التدريب الصحيح والكافي على استخدام الأسلحة النارية والافتقار للمعدات، قد لا يتسبب

فقط في انتهاك حق الآخرين في الحياة، بل إلى فقدان موظفي الشرطة لحياتهم في بعض الأحيان.

ومن المهم أن يشتمل التدريب على استخدام الأسلحة النارية، أيضاً، كيفية توجيه أفراد الشرطة للإنذار بإطلاق النار، وحفظه عن ظهر قلب، وأن يكونوا قادرين على تنفيذ ذلك بشكل صحيح في أشد الظروف توتراً.

كما أن التدريب، بصفة دورية، على استخدام الوسائل البديلة للأسلحة النارية مثل قنابل الدخان، ومدافع المياه، وأسلحة الصعق الكهربائي، أمر لازم لأفراد الشرطة. إذ يجب معرفة مخاطرها وآثارها على الفئات المختلفة من الأشخاص. كما يجب قصر استخدام هذا النوع من الأسلحة على من تلقوا تدريباً في مجال استخدامها.

وكلما استُحدثت أسلحة أو وسائل جديدة، يصبح من الواجب إعادة تدريب أفراد الشرطة بهدف استيعابها، وضمان حُسن استخدامها، وفقاً للقانون، عندما تستدعي الضرورة ذلك.

(راجع المبادئ: 18 و 19 و20 من قائمة المبادئ الأساسية بشأن استخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والملحقة بهذا الكتاب).

- **التدريب على اكتساب مهارات الاستجواب والتحقيق:**

يهدف التدريب على أساليب الاستجواب والتحقيق إلى إكساب موظفي الشرطة مهارات الوصول إلى الحقائق دون الوقوع في المحظورات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، كاستخدام وسائل الإكراه البدني والنفسي، ويشمل ذلك منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يشمل التدريب في هذا المجال:

أ- التعامل مع ضحايا الجريمة أو سوء استعمال السلطة:

يجب تدريب موظفي الشرطة، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الطرق المُثلى للتعامل مع الشخص الذي وقع ضحية لجريمة أو لإساءة استخدام السلطة، بهدف إكسابهم المعارف والمهارات النفسية الضرورية التي تمكّنهم من التعاطف مع الضحايا، ومنحهم شعوراً بالطمأنينة والأمان، وأن لا يزيدوا من شعور الضحية بالألم النفسي من خلال استخدام أساليب غير مناسبة في الاستجواب والتحقيق.

ب - التعامل مع ضحايا العنف المنزلي:

كما يجب إدراج ظاهرة العنف المنزلي ضمن مناهج التدريس والتدريب لأفراد الشرطة، وتعريفهم بصورة كاملة بهذه الظاهرة، وبالوضع الصعب للضحية الذي عادة ما يكون من النساء أو الأطفال. ويجب تدريبهم على التعرف على علامات العنف المنزلي والتحقيق فيها بدقة ونزاهة وكيفية إظهار التعاطف مع الضحايا، وفهْم الأجواء الانفعالية التي يحدث فيها العنف المنزلي.

ج - التعامل مع الأطفال/ الأحداث:

يحتاج موظفو الشرطة إلى اكتساب المهارات النفسية المطلوبة لإجراء مقابلات مع الأطفال بعناية بالغة، وتجنب أساليب التخويف التي قد تتسبب في صدمة نفسية للطفل، خاصة عندما يكون الطفل شاهداً أو ضحية لجريمة عنف. كما يجب تجنب وضع الأصفاد في أيدي الأطفال قدر الإمكان مالم يكن الأمر متعلقاً بسلامتهم أو سلامة الآخرين.

وبشكل عام، يجب أن تشتمل برامج تدريب الشرطة على تعليم وتدريب إضافي لاكتساب المعرفة القانونية والمهارات العملية في كيفية التعامل مع الفئات الأكثر ضعفاً واستحقاقاً للحماية، (بالإضافة إلى الأطفال، هناك أيضاً النساء، اللاجئين، النازحين، والمهاجرين) وبما يتفق مع المعايير القانونية الدولية والوطنية، وبما يُجنّب موظفي

الشرطة، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، وبالتالي، الوقوع تحت طائلة المساءَلة والعقاب.

وأخيراً، فإن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، على المستويين الوطني والدولي، ومن خلال علاقة الارتباط والتكامل التي يُفترض أن تربطها بأجهزة الشرطة، يمكن أن تلعب دوراً محورياً في تصميم وتمويل برامج التدريب الخاصة بالشرطة لتغطية كافة الجوانب الملحة التي تستدعيها الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المجالات المختلفة، سواءً في أوقات السلام أو في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.

ثالثاً: المُرتبات والبدلات والمزايا:

1 - أهمية تأمين وضع معيشي مناسب لموظفي الشرطة:

تتفاوت الدول تفاوتاً كبيراً من حيث المستوى الاقتصادي، وبالتالي مستوى الدخول الفردية ومستويات المعيشة فيها. وأياً كان وضع الدولة الاقتصادي، فيجب أن يحصل موظفو الشرطة وموظفو الأجهزة الأمنية، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على مرتبات مُجزية ومتناسبة مع تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الأخرى لأرباب الأسر. ويجب أن تضمن الدولة أن تلك المرتبات تُغطي بشكل معقول ومقبول المتطلبات الأساسية للمعيشة اليومية، وفقاً لمتوسط عدد أفراد الأسرة في المجتمع، بالإضافة إلى تغطية النفقات المتعلقة بالسكن، والخدمات المرتبطة به (الإنارة، المياه، الاتصالات)، وكذا النفقات الدورية المتعلقة بالتعليم والتطبيب والنقل، وتوفير التأمين الصحي والضمان الاجتماعي أثناء وبعد الخدمة.

كما ينبغي أن يتم مراجعة جداول المرتبات والاستحقاقات بصفة مستمرة حتى لا تحدث فجوة واسعة بين دخول الموظفين ونفقاتهم.

والغرض من تأمين الدولة لمستوى مناسب من الدخل لموظفي الشرطة

والأمن واضح تماماً، وهو ضمان أن لا تتحول وظيفة الشرطي أو رجل الأمن، بما تُتيحه من سلطات وصلاحيات خطيرة، إلى وسيلة للفساد وابتزاز المواطنين بدعوى انخفاظ المرتبات وارتفاع تكاليف المعيشة، مما يفتح الباب واسعاً أمام الموظفين للتربُّح غير المشروع من وظائفهم، وبالتالي انتشار وتجذُّر ثقافة الفساد، وهو ما يجعل مهمة الدولة في مواجهته واقتلاعه صعبة للغاية.

كما يمكن دعم وتحسين الدخل الشهري لموظفي الشرطة والأمن عن طريق البدلات والمكافآت والحوافز الأخرى، وربط ذلك كله بمستوى إنجاز المهام والمسؤوليات.

2 - مرتبات موظفي الشرطة في القانون اليمني:

خصص قانون هيئة الشرطة اليمني الباب الحادي عشر منه لمعالجة موضوع المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والحوافز لضباط الشرطة.

ووفقاً للمادة (107) من القانون، فإن جدول مرتبات ضباط الشرطة (وفقاً لرتبهم العسكرية وأقدميتهم)، يصدر بقرار جمهوري بناءً على اقتراح وزير الداخلية. ويستحق الضباط مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم من تاريخ التعيين أو من تاريخ الترقية.

وتحدد المواد (من 116 – 124) الأحكام المتعلقة بالعلاوات والبدلات والحوافزوالمكافآت والمزايا المالية الأخرى التي يستحقها ضباط الشرطة وفقاً للقانون واللائحة، وأهمها:

- استحقاق جميع الضباط لعلاوة سنوية.
- استحقاق الضباط الذين يشغلون وظائف قيادية معينة بدل تمثيل وبدل مظهر بما لا يزيد عن نسبة 100% من بداية ربط الرتبة التي يشغلونها.
- يستحق ضابط الشرطة البدلات التالية وأية بدلات أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح: بدل طبيعة عمل/ بدل

مهني/ بدل مخاط/ بدل سكن/ بدل غلاء معيشة/

- بدل منصب/ بدل تخرج/ بدل تدريب/ بدل تدريس/ بدل قضاء/ بدل فرقة/ بدل صحراء/ بدل جُزر نائية. (وتحدد اللائحة شروط استحقاق أي من هذه البدلات) (المادة 118).
- يستحق ضباط الشرطة الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو بحوث واقتراحات جدية تساعد على تحسين وتطوير طرق العمل ورفع الأداء، حوافز مالية أو مكافآت تشجيعية وفقاً للنظام، وبقرار من الوزير المختص (المادة 119).
- كما يستحق ضباط الشرطة مصاريف انتقال وبدل سفروفقاً للشروط والأوضاع المقررة في الجهاز الإداري للدولة، وكذا بدل انتقال لهم ولعائلاتهم وأمتعتهم، سواءً عند التعيين في الخدمة لأول مرة أو عند نقل وظائفهم إلى منطقة أخرى، وعند انتهاء الخدمة (المادة 120).
- يستحق ضباط الشرطة أجوراً عن الأعمال الإضافية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.
- للضباط الحق في استرداد أية مبالغ يصرفونها لإنجاز الأعمال المكلفين بها.
- يُمنح الضباط مستحقات عينية من ملابس ونحوها.
- يؤمن للضباط الذين يعيشون في المعسكرات السكن والغذاء، ويمنحون بدل نقدي أو عيني وفقاً للائحة إذا كانوا يعيشون خارج المعسكرات.

ويلاحظ أن قانون هيئة الشرطة قد خصص الكثير من البدلات والمزايا المالية الأخرى لمنتسبي الشرطة، وربما كان ذلك مناسباً في الأوضاع الاقتصادية ومستويات المعيشة التي كانت سائدة عند صدور القانون.

وبالنظر إلى الأوضاع السياسية الاستثنائية والظروف الاقتصادية التي تمر بها اليمن، فإن منتسبي الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة، يعانون أشد المعاناة

من تدني مستحقاتهم المالية التي لا تتناسب مع الحد الأدنى لمتطلبات المعيشة الأساسية، وهو ما يحتم على الدولة سرعة معالجة هذا الأمر، وتوفير مستوى معيشي معقول ومقبول يليق بكرامة منتسبي الشرطة والأجهزة الأمنية، وذلك بالنظر إلى حساسية وخطورة المهام والواجبات المكلفين بها.

المصـــادر والمراجـــع الأساسية

أولاً: الصكوك والمعاهدات الدولية الرئيسية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**
(المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 217 A (III))، الصادر في 10 ديسمبر 1948).

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**
(المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم: 2200 A (XX)، في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 1976).

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
(اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، ودخلت حيّز النفاذ في 26 حزيران/ يونيو 1987).

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**
(أُعتُمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم (61/177)، المؤرخ في 20/12/2006).

- **اتفاقية حقوق الطفل.**
(اعتُمدت، وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، ودخلت حيّز النفاذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990).

- **مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.**
(اعتُمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979).

- **المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**
(التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا،
27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990)

- **إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة**
والمعروف ب "إعلان الضحايا" (اعتُمدت عام 1985).

- **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**
(اعتُمدت عام 1988).
- **القواعد النموذجة الدنيا لمعاملة السجناء.**
(اعتُمدت عام، 1955).

ثانيا: المصادر المتعلقة بالنظام القانوني اليمني:

- **دستور الجمهورية اليمنية.**
(أُقر دستور الجمهورية اليمنية، بعد الاستفتاء عليه عقب إعادة توحيد شطري اليمن في عام 1990، وقد عُدل ثلاث مرات في عام 1994، وفي عام 2001، وفي عام 2009).

- **قانون هيئة الشرطة.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري، بالقانون رقم (15) لسنة 2000).

- **قانون الجرائم والعقوبات.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (16) لسنة 1995).

- **قانون الإجراءات الجزائية.**
(الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994).

- **قانون تنظيم السجون.**
(الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة (1991) والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2003).

ثالثاً: أهم المراجع المُتخصصة:

- **الخدمة والحماية: دليل سلوك أفراد الشرطة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2015، متوفر على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:**
https://www.icrc.org/ar/publication/guide-police-conduct-behaviour

- **الخدمة والحماية، الشرطة والقانون الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2014، متوفر على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:**

https://www.icrc.org/ar/publication/0698-serve-and-protect-human-rights-and-humanitarian-law-police-and-security-forces

- **المُحاكمة العادلة، إصدارات مواطنة الحقوقية، ياسين الشيباني، صنعاء، اليمن، 2019**

- **فهم العمل الشُّرَطي: دليل نُشطاء حقوق الإنسان، أنيكي أوسي، من إصدارات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية، 2011.**

https://www.amnesty.nl/content/uploads/2017/01/policing_ar_w.pdf?x45368

- **Human Rights Standers and Practice for The Police, United Nations, New York and Geneva, 2004**

  متوفر على شبكة الإنترنت على هذا الرابط:

  https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training5Add3en.pdf

- **The European Convention on Human Rights and Policing, Jim Murdoch & Ralph Rocge**

  متوفر على شبكة الإنترنت على هذا الرابط:

  https://www.echr.coe.int/Documents/Handbook_European_Convention_Police_ENG.pdf

مواطنة : منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان. في عام 2018 ، قدرت جائزة بالدوين عملنا وأعلنت منظمة هيومان رايتس فيرست منح ميدالية روجربالدوين للحرية لمواطنة. وفي نفس العام،مُنحت جائزة هرانت دينك الدولية العاشرة لمواطنة لإعلام العالم عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنضال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.